كشف الشبهات وتحرير حكاية الإجماعات

★★★★★

تقرير مذهب أهل السنة والجماعة في معنى الإيمان.

تحليل لمذاهب وآراء أبرز الفرق الإسلامية.. مع نقد مقولات بعض الكتب المعاصرة

★★★★★

بحث
الدكتور جاد الله بسام

كشف الشبهات وتحرير حكاية الإجماعات في مسألة «الإيمان»

بحث في بطلان دعوى أن "ترك العمل الظاهر بالكلية ناقض للإيمان"

وفيه تحقيق معنى الإيمان في كلام السلف وعرض لمذاهب الفرق الإسلامية المشهورة

كتبه
راجي عفو المولى ذي الفضل والإنعام
الدكتور جاد الله بسام

رمضان، ١٤٤٠هـ
أيار، ٢٠١٩م

فهرس إجمالي للبحث

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ خير كلامٍ يتزين به المتكلّمون كلام الله تعالى، وأحسن حديث بعده حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أنعم الله تعالى على أمّة محمد صلى الله عليه وسلم بأحسن النعم، وخصّهم من بين سائر الأمم بمزية الإجماع، وأمرهم بحسن الاتباع، وجعله وقاية للأمة من الانحرافات في الإيمان والعمل، ورتب على مخالفته وعيداً يليق بالمعاندين، قال الله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥].

وإنّ علماءنا من أهل السنة والجماعة لم يغبْ عنهم حجية الإجماع، بل حرّروه أحسن تحرير، وحبّروا في تقريره أوضح تقرير، بحيث صار الإجماع حجة يستند إليها المتخالفون في المسائل، ويتحاكمون إليها عند فهم الأدلة والاستنباط منها.

ومن جملة ما وهبه الله تعالى لهذه الأمة أن خصّ نبيها صلى الله عليه وسلم بخير الأصحاب، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وجعل لهم من التابعين نقلة وفقهاء وحفظة، وكان تابعو التابعين من بعد ذلك عدولاً ثقات يحررون الطريقة المرضية، ويشيدون بناء السنة العلية بالسند المتين والفهم الرصين، فتراهم يردون على كل من من يبغيها عوجاً، ليردوه إلى الجادة والصواب، قائمين لله بالحجة والحق، غير متبعين سبيل التكفير إلا بحجة قاطعة وبرهان دامغ، لأن الأصل في المسلم الإسلام، وأوجب الله تعالى علينا حسن الظن بالمؤمنين، وأمرنا بالإبانة عن مقاصد الدين، ونهانا عن العدوان والطعن واللعن والفحش.

فصار للمتأخرين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أوثق عرى يعتصمون بها، فبين أيديهم كتاب الله وسنة نبيه وإجماع العلماء، ومذاهب السلف من المجتهدين المتقدمين، ونقل العدول الضابطين من المتأخرين، وجمهور عريض لم يزلوا ولم يضلوا، ومن تفرد من العلماء فتفرده لنفسه بنفسه لا يعدو أن يكون اجتهاداً قد يؤجر عليه، لكنه لا يتابع عليه بحال.

ومهما يكن من شيء، فإنا نقول بعدُ: قد حدث في تاريخ الإسلام أن وجدت أقوال مبتدعة لم يدل عليها الكتاب العزيز ولا السنة المشرفة، منها: تكفير الخوارج لمرتكب الكبيرة، ونفي القدر عند القدرية، ونفي اختيار العبد لأفعاله عند الجبرية، والرفض والتشبيه والتجسيم عند فرق أخرى، وهذا من عادة البشر أنهم لا يظلون على منهج سواء، بل تجتالهم الأهواء والأهواء، ولكن علماء أهل السنة والجماعة متكلمين وفقهاء ومحدثين ومفسرين قد أشبعوا هذه الأقوال الباطلة دراسة وبحثاً، فلم يتركوا منها شاردة أو واردة إلا

وردوا عليها وبينوا ضعفها ومخالفتها لسبيل المؤمنين.

وصار لزاماً على العلماء من بعد ذلك أن يبينوا كل قول ضعيف، ليكونوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ"(١)، وهذا الكلام النبوي حجة في أن من الخلف عدولاً يرثون علم السلف، وأن هذا الدين لا ينقطع مهما تمادت الأزمان بأهلها.

وإنّ موضوع هذا البحث إنما هو قيام بشيء من حقّ الإسلام والمسلمين، أريد به الاحتياط لإخواني في الدين أن يتبرؤوا ممن والاه الله تعالى من المسلمين، فيحكموا على أحد بالكفر لمجرد شبهة أو قول ضعيف يقول به واحدٌ اختلطت عليه المذاهب والمسائل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم منبهاً إلى خطورة التكفير في غير محلّه: (وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ)(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: (إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: (لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ)(٤).

ومن المعلوم أن هذه الأحاديث الشريفة فيها تشديد ووعيد لمن يكفر المسلمين بغير حق، فوجب الحذر في هذا الباب، اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وما درج عليه علماؤنا من السلف والخلف.

والموضوع الذي نتناوله في مسألة دعوى أنّ ترك الأعمال الظاهرة بالكلية ناقض للإيمان، وكون ذلك سبباً في الكفر والخروج من الملّة، وهي المسألة التي قد يذكرها بعضهم عند تعريف الإيمان، فيقول: إنّ جنس العمل جزء للإيمان الشرعي، فمن ترك كل عمل فلا يكون مؤمناً لأنه لم يحقق أجزاء الإيمان، فأردت أن أبحث هذه المسألة وأناقش أدلتها وأكشف وجه الحق فيها، مع بيان مذاهب السلف في ذلك وتحرير عباراتهم ومواضع نزاعهم وإجماعهم.

أسأل الله أن يعينني وإخواني في النقل والفهم، مع الإخلاص في القصد، والله الموفق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٥٤).

(٢) رواه مسلم (رقم ١١٢).

(٣) رواه مسلم (رقم ١١١).

(٤) رواه البخاري (رقم ٦٠٤٥).

المبحث الأول

مذهب المرجئة في معنى الإيمان

المطلب الأول: التعريف بفرقة المرجئة

المرجئة فرقة من الفرق القديمة، وكتب أصحاب الفرق والمقالات وكتب العقيدة تذكر المرجئة على أنهم فرقة لها رؤوس مشهورة ببدعة الإرجاء، وتذكر لكل رأس منهم عبارته التي كان يعبر بها عن مذهبه في معنى الإيمان، ومدى علاقة العمل بالإيمان، وبأيّ شيء يكون المؤمن مؤمناً غير كافر، وبأي شيء يكون الكافر كافراً غير مؤمن.

أولاً: معنى الإرجاء

يدور معنى الإرجاء في اللغة على معانٍ:

- **الأمل**، ومنه، رجا رجاء: جاء في قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيم} [البقرة: ٢١٨].
- **الناحية**، جمعها: أرجاء، وجاء في قول الله تعالى: {وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَة} [الحاقة: ١٧].
- **التأخير**، وهو يتحقق في أحوالٍ كثيرة، فيقال مثلاً في رجل أكرم أناساً وأخرج آخرين عن الإكرام: أرجأهم، وقد يعطيهم لاحقاً وقد لا يعطيهم، ومثل هذا جاء في قول الله تعالى: {وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم} [التوبة: ١٠٦]، وورد الإرجاء بمعنى التأخير في قول الله تعالى: {قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِين} [الأعراف: ١١١].

وهذا ما عليه أهل اللغة من أصحاب المعاجم، وملخصه ما ذكره العلامة ابن فارس (ت٣٩٥هـ): "الراء والجيم والحرف المعتل أصلان متباينان، يدلّ أحدهما على الأمل، والآخر على ناحية الشيء. **فالأول**: الرجاء، وهو الأمل. يقال رجوت الأمر أرجوه رجاء. **والآخر**: فالرجا، مقصور: الناحية، قال الله جل جلاله: {والملك على أرجائها} [الحاقة: ١٧]. وأما المهموز؛ فإنه يدلّ على التأخير، يقال: أرجأت الشيء: أخرته، قال الله جل ثناؤه: {ترجي من تشاء منهن} [الأحزاب: ٥١]، ومنه سميت المرجئة"[٥].

---

(٥) مقاييس اللغة (٢/ ٤٩٤-٤٩٥ بتصرف)، وانظر: تاج العروس (١/ ٢٤٠).

ثانياً: اسم المرجئة وفرقهم

سميت فرقة المرجئة بذلك لمناسبتها لمعنيين من المعاني اللغوية السابقة، وهي معنى التأخير والأمل.

أما معنى التأخير؛ فذلك أنهم أخروا العمل عن الإيمان، وسيأتي توضيح مذهبهم جيداً في مطلب خاصّ لاحقاً، لكننا نوضح هنا سبب التسمية.

وأما معنى الأمل؛ فلأنهم جعلوا العصاة والفسّاق آملين في الجنة آمنين من العذاب.

وقد بين ذلك الإمام الشهرستاني الأشعري (ت٥٤٨هـ): "الإرجاء على معنيين: أحدهما: بمعنى التأخير، كما في قوله تعالى: {قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ}، أي أمهله وأخره، والثاني: إعطاء الرجاء"[٦].

وهذا الاسمان (الاشتقاقان) إنما أطلقا على المرجئة لمناسبة تخصّ مذهبهم في تعريف الإيمان، يوضح ذلك الإمام الشهرستاني فيقول: "أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة **بالمعنى الأول** فصحيح، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد، وأما **بالمعنى الثاني** فظاهر، فإنهم كانوا يقولون: لا تضرّ مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. وقيل: الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا؛ من كونه من أهل الجنة، أو من أهل النار، فعلى هذا: المرجئة والوعيدية فرقتان متقابلتان، وقيل: الإرجاء تأخير علي رضي الله عنه عن الدرجة الأولى إلى الرابعة، فعلى هذا المرجئة والشيعة فرقتان متقابلتان"[٧].

ومثله أيضاً لإمام السنة ولسان الأمة سيف الدين الآمدي الأشعري (ت٦٣١هـ): "وأما المرجئة: فإنهم يرون تأخير العمل عن النية والعقد، ويقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفران طاعة. وبالنظر إلى هذين القولين سموا مرجئة؛ لأن الإرجاء في اللغة قد يطلق ويراد به التأخير، ومنه قوله تعالى: قالُوا أَرْجِهْ وأَخاهُ: أي أمهله، وأخره، وهو مطابق للقول الأول. وقد يطلق ويراد به إعطاء الرجاء، وهو مطابق للقول الثاني"[٨].

وأمّا فرق المرجئة؛ فينبغي العلم أنّ المرجئة على فرق بحسب تحقيق أقوالهم عند العلماء، ومنهم مرجئة يشاركون بعض المبتدعة في أمور، ومنهم من لم يشارك، فهؤلاء الذين تميزوا ببدعة الإرجاء ولم يبتدعوا في شيء آخر، فهم خلص المرجئة، أو المرجئة الخالصة.

وأوضح الإمام أبو المظفر الإسفراييني (ت٤٧١هـ) هذا الأمر، فنصّ على ثلاثة فرق أساسية

---

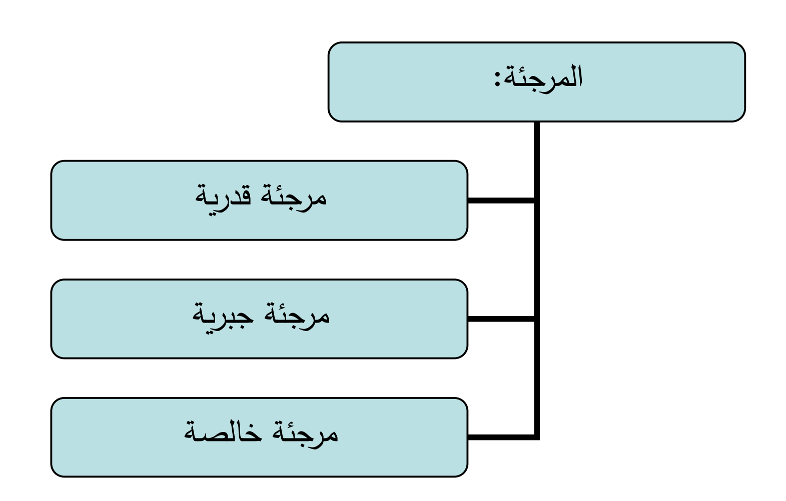
(٦) الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت٥٤٨هـ)، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي: ج١، ص١٣٩.

(٧) المرجع السابق: ج١، ص١٣٩.

(٨) أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ٨٤-٨٥).

للمرجئة، فقال: "وجملة المرجئة ثلاث فرق يقولون بالإرجاء في الإيمان، غير أن فريقاً منهم وافقوا القدرية في القول بالقدر...، ووافق فريق منهم الجهمية في القول بالجبر فجمعوا بين دعوى الجبر والإرجاء، وانفرد فريق منهم بالإرجاء المحض لا يقولون بالجبر ولا بالقدر"(٩).

ووفقاً لذلك فإن الفرق الأساسية للمرجئة تتمثل في الآتي:



أما الخالصة منهم؛ فقد قال أبو المظفر: "وهؤلاء افترقوا خمس فرق:

الفرقة الأولى: اليونسية، وهم أتباع يونس بن عون، وكان يقول إنّ الإيمان في القلب وفي اللسان، وحقيقته المعرفة بالله سبحانه والمحبة له والخضوع له والتصديق لرسله وكتبه، قال: ومعرفتها في الجملة إيمان، فكأنّ كل خصلة من خصال الإيمان ليس بإيمان، ولا بعضَ إيمان، وجملتها إيمان.

الفرقة الثانية: الغسانية، وهم أتباع غسان المرجئ الذي كان يقول: الإيمان إقرار بالله ومحبة لله تعالى وتعظيم له، وهو يقبل الزيادة ولا يقبل النقصان، على خلاف ما قاله أبو حنيفة رحمه الله، حيث قال لا يزيد ولا ينقص(١٠)، وكان يقول كلّ خصلة من خصال الإيمان بعض الإيمان(١١)، بخلاف ما

---

(٩) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (ص٩٧ باختصار).

(١٠) انظر كيف نبه الإمام أبو المظفر على مخالفة هذا المرجئ لمذهب أبي حنيفة رحمه الله، حتى لا يتوهم متوهم أن الإمام أبا حنيفة من المرجئة، والمراد بالإيمان عند أبي حنيفة في هذه العبارة أصل الإيمان، فلذلك قال لا يزيد ولا ينقص، أما كمال الإيمان وما بعد أصله فيزيد وينقص عند الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه كسائر أهل السنة والجماعة في ذلك، فليتنبه القارئ إلى تحرير العبارة قبل أن يسبق الفهم إلى الخطأ.

(١١) أي كل ما عدّه من الإيمان فيجب أن يتوافر في المؤمن، فإذا خلا عن شيء من ذلك لم يسمّ مؤمناً، وهذه الخصال هي: إقرار بالله ومحبة لله تعالى وتعظيم له، فصار كل واحد جزءاً من الإيمان، ولا يسمى مؤمناً إلا من اجتمعت فيه.

حكيناه عن اليونسية.

الفرقة الثالثة: التومنية، أصحاب أبي معاذ التومني الذي كان يقول: الإيمان ما وقاك عن الكفر، وإن الإيمان اسم يقع على خصال كثيرة، كل من ترك خصلة منها كفر، والخصلة الواحدة منها لا تسمى إيمانا ولا بعضَ إيمان، وكان يقول: لو ترك فريضة مما تعدّ في الإيمان عنده يقال فيه فسق، ولا يقال إنه فاسق، وكان يقول: إنّ الفاسق على الإطلاق من ترك جميع خصال الإيمان وأنكرها كلها.

الفرقة الرابعة: الثوبانية، أصحاب أبي ثوبان المرجئ الذي كان يقول: الإيمان إقرار ومعرفة بالله وبرسله وبكل شيء يقدر وجوده في العقل، فزاد هذا القائل القول بالواجبات العقلية بخلاف الفرق الباقية.

الفرقة الخامسة: المريسية، أصحاب بشر المريسي، ومرجئة بغداد من أتباعه، وكان يتكلم بالفقه على مذهب أبي يوسف القاضي، ولكنه خالفه بقوله إنّ القرآن مخلوق، وكان مهجوراً من الفريقين، وهو الذي ناظر الشافعي رضي الله عنه في أيامه"(١٢).

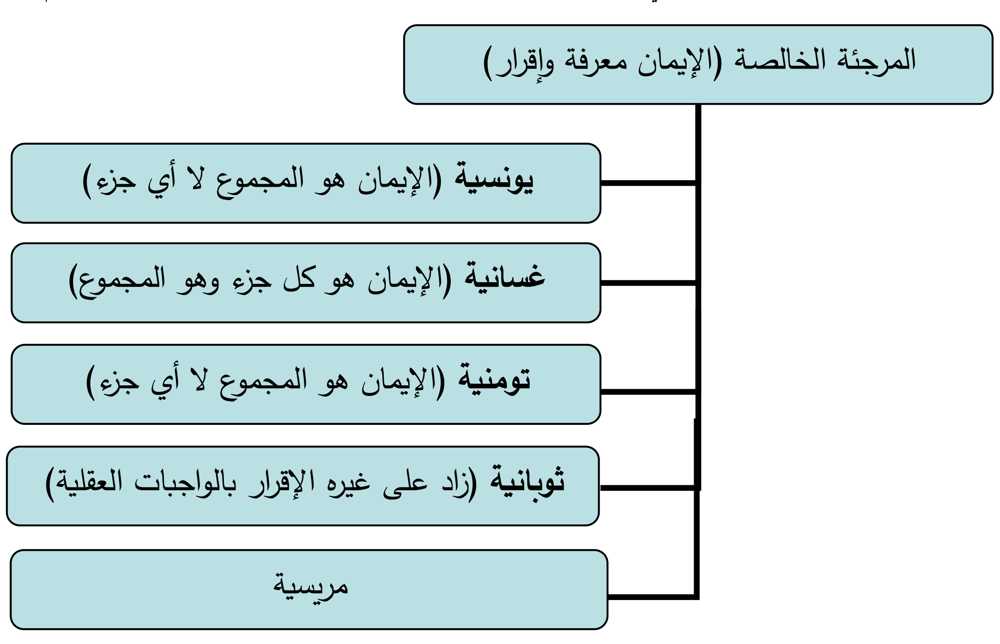
وخلاصة ما سبق أن المرجئة الخالصة يقولون: إن الإيمان مكون من أجزاء، وهي الإقرار بالله ورسله وكتبه ومحبته وطاعته والخضوع له وما يجب في العقل ثبوته، على خلاف بينهم في اعتبار هذه الأجزاء جميعها، وعلى خلاف بينهم أيضاً في أن الإيمان هل هو جزء أو مجموع؟ وأنه هل يزيد أو لا يزيد؟

وهم متفقون على أنّ الإيمان لا يدخل فيه العمل، ولا يكون العمل شيئاً في اسم الإيمان، فهذا هو الشيء الذي اتفقوا فيه، وعدوا به جميعاً في فرقة واحدة هي المرجئة، وسموا به لتأخيرهم العمل عن الإيمان، أي عدم اعتدادهم به في الإيمان، وهو ما لم يقل به أحد من أهل السنة والجماعة.

ويمكن تلخيص فرق المرجئة الخالصة بالشكل الآتي:

---

(١٢) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (ص: ٩٧).



وعدّد الإمام المفسّر فخر الدين الرازي الأشعريّ (ت٦٠٦هـ) فرق المرجئة بصورة مختلفة قليلاً، لكنّ فيها إيضاحاً لحقيقة أقوال بعض المرجئة، حيث قال: "الباب السابع: في المرجئية: **الأولى:** أتباع يونس بن عون، وهم يقولون: إن الإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان. **الثانية:** الغسانية أتباع غسان الحرمي وهم يقولون إن الإيمان غير قابل للزيادة والنقصان وكل قسم من الإيمان فهو إيمان. **الثالثة:** التومنية، وهم يزعمون أنه لا يضرّ مع الإيمان معصية ما، وأنّ الله تعالى لا يعذب الفاسقين من هذه الأمة. **الرابعة:** الثوبانية أتباع ثوبان، وهم يزعمون أنّ العصاة من المسلمين يلحقهم على الصراط شيء من حرارة جهنم، لكنهم لا يدخلون جهنم أصلاً. **الخامسة:** الخالدية أتباع خالد، وهم يقولون: إن الله تعالى يدخل العصاة نار جهنم، لكنه لا يتركهم فيها بل يخرجهم ويدخلهم الجنة"[١٣].

المطلب الثاني: حقيقة قول المرجئة في العلاقة بين الإيمان والعمل

سبق أن بينا أن المرجئة سمّوا بذلك لأنهم أخروا العمل عن الإيمان، أي أخرجوا العمل عن أن يكون معتبراً في الإيمان، بل يرون الإيمان شيئاً يثبت ببعض الاعتقادات بدون أن تكون الأعمال داخلة فيه أو مؤثرة عليه أو مطلوبة لديه.

والإيمان عند المرجئة كما بين أصحاب الفرق هو عبارة عن الإقرار والمعرفة، وقد يقولون:

---

(١٣) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص: ٧٠-٧١).

الإيمان تصديق، وقد يقولون: الإيمان معرفة، لكن هذه العبارات متفاوتة في الظاهر، وليست شرحاً دقيقاً لمذهبهم، ولذلك وجدنا علماءنا من أهل السنة والجماعة، بل أصحاب الفرق عموماً إنما يحرّرون مذهب المرجئة من خلال بيان العلاقة بين العمل والإيمان، فقرروا ذلك بعبارات هي قاعدة فهم مذهبهم، فالمرجئة تقول:

١. **الإيمان لا يزيد ولا ينقص.**
٢. **لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.**
٣. **كل فاسق ومرتكب للمعاصي معفوّ عنه على التعيين.**
٤. **تارك أعمال الإيمان لا عذاب له يوم القيامة.**
٥. **أدلة الوعيد متأولة، وهي في حق الكفار فقط.**

وفي ضوء هذه العبارات؛ يمكن فهم أشياء كثيرة في كلام أهل السنة والجماعة ومروياتهم في كتب الحديث والسنة عند سلف هذه الأمة؛ فإن السلف والخلف من علمائنا عندما يقولون: الإيمان قول وعمل، أو: الإيمان هو العمل، فإنهم يريدون ذكر الخلاف مع المرجئة الذين ينفون العمل ويخرجونه عن الإيمان، وقول السلف بأنّ الإيمان قول وعمل، لا ينافي قولهم: الإيمان تصديق، إذ إن هذه العبارات جميعاً واردة عن السلف.

ومن المعلوم أن العلاقة بين العمل والإيمان هي موضع الافتراق بين الفرق، فالخوارج والمعتزلة والمرجئة وأهل السنة والجماعة افترقت في هذه المسألة.

والحقّ في هذه المذاهب أن المؤمن هو المصدّق المذعن، وأن التصديق لا يكون صحيحاً إلا إذا اعتقد المؤمن أنه يطلب منه العمل، سواء عمل أو لم يعمل بالفعل، لأنّ التصديق بأنّ العمل مطلوب من جملة الإيمان، وهو أيضاً من جملة التصديق وعمل القلب الذي لا يتصور الإيمان بدونه، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً، وهو مذهب المتكلمين من الأشاعرة والماتريدية والفقهاء من المذاهب الأربعة، وعلى رأسهم إمام الأئمة وشمس الأمة أبو حنيفة النعمان، وهو مذهب المحدّثين والمفسّرين والصوفية من أهل السنة، وسيمرّ بك في هذا البحث نقول كثيرة عن جميع من ذكرناهم في هذه الفقرة مما تحصل به الطمأنينة أنا لم نتزيّد في الكلام ولم نبالغ في المقام، والله شهيد على ما نقول.

وأمّا الخوارج والمعتزلة، فوافقوا أهل السنة في التصديق، لكن زعموا أنّ ارتكاب الكبيرة مخرج من الملة، فحكم الخوارج على فاعل الكبيرة بالكفر في الدنيا والآخرة، وحكم المعتزلة عليه بالكفر في الآخرة، وأنه في الدنيا في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر.

ويشهد كلام الأئمة لهذا؛ فقد قال أبو المظفر الإسفراييني (ت٤٧١هـ): "وإنما سمّوا مرجئة لأنهم

يؤخرون العمل من الإيمان، على معنى أنهم يقولون لا تضرّ المعصية مع الإيمان، كما لا تنفع الطاعة مع الكفر، وقولهم بالإرجاء خلاف قول المسلمين قبلهم"[١٤].

وقال إمام السنة ولسان الأمة سيف الدين الآمدي الأشعري (ت٦٣١هـ): "وأما المرجئة: فإنهم يرون تأخير العمل عن النية والعقد، ويقولون لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفران طاعة، وبالنظر إلى هذين القولين سموا مرجئة"[١٥].

وقال الإمام النظار فخر الدين الرازي الأشعري (ت٦٠٦هـ): "وأمّا مذهب أهل السنة والجماعة في هذا الباب؛ فهو أنا نقطع بأنَّ الله تعالى سيعفو عن بعض الفسّاق، لكنا لا نقطع على شخص معين من الفساق بأن الله لا بدّ وأن يعفو عنه، ونعلم أنه لا يعاقب أحداً من الفساق دائماً"[١٦].

فصار حاصل الكلام في المسألة أنّ الفرق جميعاً اتفقت على أنّ الإيمان هو التصديق.

ثمّ اختلفوا في العمل وعلاقته بالإيمان:

فأهل السنة والجماعة قالوا: اعتقاد كون العمل مطلوباً هو من جملة الإيمان، لأن ذلك شيء داخل في التصديق بلا شك، سواء عمل أو لم يعمل، فلذلك عرف أهل السنة الإيمان بأنه التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة، كما جاء في كلام الإمام المحدث الفقه سراج الدين ابن الملقن (ت٨٠٤هـ): "... لأنّ الإيمان هو التصديق بما جاء من عند الله تعالى"[١٧]، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ): "والإيمان الحقيقي: هو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بشرط النطق بالشهادتين"[١٨]، فالذي لا يعمل الصالحات عند أهل السنة ويرتكب المعاصي هو عاصٍ لا يخرج من دائرة الإيمان.

وأمّا الخوارج والمعتزلة؛ فلم يكتفوا بمجرد التصديق بوجوب العمل كافياً في تحقق الإيمان، بل ضيقوا فجعلوا العمل بالفعل داخلاً في حقيقة الإيمان فكفروا المؤمنين بالمعاصي.

والمرجئة على النقيض من الخوارج والمعتزلة؛ جعلوا أداء الواجبات والكفّ عن المحرمات خارجاً عن الإيمان، فقالوا: لا يضرّ مع الإيمان معصية، ولو ترك المؤمن العمل لم يضره ذلك عند الله تعالى ما دام مصدقاً بالله تعالى ورسوله وكتابه.

---

(١٤) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (ص: ٩٧).

(١٥) أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ٨٤-٨٥).

(١٦) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص: ٧٠-٧١).

(١٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ٤٤٥)

(١٨) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٢٢٦-٢٢٧).

المطلب الثالث: تحقيق الخلاف بين أهل السنة والجماعة والمرجئة

تحقيق الخلاف مع المرجئة: أن ترك العمل هل يضرّ أو لا يضرّ؟ فلما قالوا: لا يضرّ، عُلم أنهم مخالفون لأهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً، بل مخالفون للكتاب والسنة والأدلة الصريحة في وعيد العصاة من المؤمنين، وهذا لا يعني أن المرجئ لا يعتقد وجوب العمل، بل هو يعتقده وقد يكون المرجئ عاملاً بالأعمال ملتزماً بالأركان، لكنه يعتقد مع ذلك أنه لو حصلت منه معصية فإنها لا تضرّه يوم القيامة.

وهذا التحقيق هو الذي ينبغي أن يجعل أصلاً في فهم مذهب المرجئة والخوارج والمعتزلة، ليحصل التمييز بينهم وبين أهل السنة والجماعة، لذلك قال الشيخ أنور شاه الكشميري (ت١٣٥٣هـ): "بقي العمل، هل هو جزءٌ للإيمان أم لا؟ فالمذاهب فيه أربعة: قال **الخوارج والمعتزلة:** إن الأعمال أجزاءٌ للإيمان، فالتارك للعمل خارج عن الإيمان عندهما، ثم اختلفوا، فالخوارجُ أخرجوه عن الإيمان، وأدخلوه في الكفر، والمعتزلةُ لم يدخلوه في الكفر، بل قالوا بالمنزلةِ بين المنزلتين. **والثالث: مذهب المرجئة،** فقالوا: لا حاجة إلى العمل، ومدار النَّجاة هو التصديق فقط، فصار الأَوَّلونَ والمرجئة على طرفي نقيض. **والرابع:** مذهب أهل السنة والجماعة وهم بين بين [وسط]، فقالوا: إن الأعمال أيضًا لا بدّ منها، لكنّ تَارِكها مُفَسَّقٌ لا مُكَفَّر، فلم يُشددوا فيها كالخوارج، والمعتزلة، ولم يِهوِّنوا أمرها كالمرجئة"[١٩].

وأمّا من ذهب عليه ما قلناه، وطوّلنا في بيانه وحققناه، فإنه يبادر إلى فهم مذهب المرجئة بأنه القول بأنّ الإيمان هو التصديق، فعندئذٍ تخفى عليه مذاهب الفرق والفروق بينها، ويستعجم عليه تحقيق وجوه أهل السنة والجماعة في حكاية الإجماعات، وبيان الاستدلالات من الأحاديث والآيات البينات، ويصير ناقلاً غير فاهم، ومفتياً غير عالم، فنعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

وأمّا فهم مذهب المرجئة بمجرد النقل من كلام بعض المتأخرين الذين لم يحرّروا المرادات، ثمّ القول بأنّ الإيمان عند المرجئة هو التصديق، فهذا ضلال بعيد، إذ كون الإيمان تصديقاً شبه متفق عليه ولم يقع فيه خلاف، لكن الخلاف في حكم من عصى، وبذلك يعلم شدة الخلط عند بعض النقلة من كلام السلف الذين لم يقفوا على مرادهم بدقة.

هذه بصيرة لمن تبصّر، وتذكرة لمن أراد أن يتذكّر، فليجمع الواقفُ على أدلة الكتاب والسنة والمتصفّح لكلام السلف جميع ما يجده ثم يؤلف بين كل ما جمعه، فإنّ ذلك سرّ فهم هذا الباب ومعرفة خوافيه. والله تعالى أعلم.

---

(١٩) فيض الباري على صحيح البخاري (١/ ١٢٨-١٢٩).

المبحث الثاني

قول أهل السنة والجماعة من الأشاعرة في معنى الإيمان وردّهم على المرجئة

المطلب الأول: معنى الإيمان عند أهل السنة والجماعة وعباراتهم في ذلك

إنَّ المراد بأهل السنة والجماعة عمومهم من فقهاء أهل السنة ومتكلميهم ومحدثيهم ومفسريهم واللغويين منهم، متقدمين أو متأخرين، سلفاً وخلفاً، لا نفرق بين أحد منهم، كلهم على الحجة والمحجة، إلا أن كل أهل فنّ من هؤلاء العلماء يقررون المسائل والدلائل بطريقتهم واصطلاحهم وبحسب مقام الكلام.

ومن خلال البحث في كتب السلف والخلف من علماء أهل السنة والجماعة، وجدناهم يقررون معنى الإيمان بعبارات، منها:

١. الإيمان هو التصديق.
٢. الإيمان تصديق بالجنان وقول باللسان وعمل بالأركان.
٣. الإيمان قول وعمل.
٤. الإيمان عمل ونية.
٥. الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالقلب.
٦. الإيمان هو التصديق والإقرار.
٧. الإيمان هو حديث النفس التابع للمعرفة.
٨. الإيمان هو العمل.

وغير ذلك من العبارات التي تختلف في الألفاظ والمباني، ولا تختلف في الحقائق والمعاني، وهذا هو سر هذا الباب الذي أساء الفهم فيه أقوام كثيرون.

وسنبين كل ذلك من عبارات السلف، لكن فلنشرعْ أولاً لغرض التقرير بعبارة عالم جليل من علماء أهل السنة والجماعة، وهو الفقيه الشافعي والمتكلم الأشعري، البارع في المعقول والمنقول، واصل الفروع بالأصول، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، فإنه عدّ الخلاف في هذه المسألة خلافاً لفظياً بين علماء أهل السنة، قال:

"المسألة الثانية وهي اللفظية: فكاختلافهم في أن الايمان هل يزيد وينقص أم هو على رتبة واحدة؟ وهذا الاختلاف منشؤه الجهل بكون الاسم مشتركاً، أعني اسم الإيمان، وإذا فصل مسميات هذا

اللفظ ارتفع الخلاف. وهو مشترك بين ثلاثة معان، إذ قد يعبر به عن التصديق اليقيني البرهاني، وقد يعبر به عن الاعتقاد التقليدي إذا كان جزماً، وقد يعبر به عن تصديق معه العمل بموجب التصديق"[٢٠].

فحاصل ما تقدم أن لفظ الإيمان مشترك لفظي، ومعنى ذلك أنّ هذا اللفظ إذا سمعه السامع وجب أن يستفصل عن المعنى المراد به.

ثم قال الحجة الغزاليّ: "**ودليل إطلاقه على الأول** أن من عرف الله تعالى بالدليل ومات عقيب معرفته فإنا نحكم بأنه مات مؤمناً. **ودليل إطلاقه على التصديق التقليدي** أنّ جماهير العرب كانوا يصدقون رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم بمجرد إحسانه إليهم وتلطفه بهم ونظرهم في قوانين أحواله من غير نظر في أدلة الواحدانية ووجه دلالة المعجزة، وكان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيمانهم، وقد قال تعالى: {وما أنت بمؤمن لنا} أي بمصدق، ولم يفرق بين تصديق وتصديق. **ودليل إطلاقه على الفعل،** قولُه عليه السلام: لا يزني الزاني وهو مؤمن حين يزني، وقوله عليه السلام: الإيمان بضعة وسبعون باباً أدناها إماطة الأذى عن الطريق"[٢١].

وقد يعبر عن الإطلاق الأول والثاني في كلام الغزالي بـ "أصل الإيمان" من حيث إنه الإيمان الناقل عن الكفر، وقد يعبر عن الإطلاق الثالث بكمال الإيمان، لأنه الذي ظهرت فروعه وأينعت ثمراته.

فحاصل ما ذكره الإمام الغزالي رحمه الله تعالى راجع إلى معنيين:

أ. **أصلُ الإيمان**، سواء كان بالمعرفة أو التقليد.

ب. **كمال الإيمان**، وهو الذي يظهر به العمل الصالح والالتزام بالجوارح.

وقد ورد في كلام الإمام الحجّة أبي عبد الله **الشافعي** (ت٢٠٤هـ) في **كتاب "الرسالة"** الإشارة إلى هذين المعنيين، فقد أطلقه وأراد به أصل الإيمان تارة، وأراد به العمل تارة أخرى، قال رضي الله عنه: "وضع الله رسوله من دينه وفرْضِه وكتابه، الموضعَ الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله عَلَمًا لدينه، بما افترض من طاعته، وحرَّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قَرَن من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال تبارك وتعالى: {فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا: ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ. إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ} [النساء: ١٧١]، وقال: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} [النور: ٦٢]، فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تَبَع له: الإيمانَ بالله ورسوله، فلو آمن عبد به، ولم يؤمن برسوله: لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله

---

(٢٠) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص: ١٢٢).

(٢١) المرجع السابق (ص: ١٢٢).

معه، وهكذا سَنَّ رسولُ الله في كل من امتحنه للإيمان"[٢٢].

فانظر –رحمك الله تعالى– كيف جعل الإمام الشافعي للإيمان مرتبتين؛ الأولى: أصل الإيمان الذي لا يُقبل فيه نقص، وهو الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم والتصديق بذلك، ولا يكمل إلا بهما، وعبّر عنه الإمام الشافعي بقوله: (ابتداء كمال الإيمان)، والثانية: ما سوى ذلك الذي سبق، وانظر كيف قال الشافعي أنه تبع لأصل الإيمان، فإن المؤمن الذي حصل له أصل التصديق صار يمتثل للواجبات ويقوم بالفرائض، لكن إن لم يقم بها لم يذهب عنه اسم الإيمان، لأن الإيمان اكتمل للمؤمن بمجرد تصديقه بالله تعالى ورسوله.

واعلم أنّ لنا نصوصاً في كلام الإمام الشافعي يلمح منها أنّ الإيمان عنده هو التصديق، قال رضي الله عنه ونفعنا بعلومه وكتبنا في خدمه، منها:

- قال الإمام الشافعي: "قَالَ: وَلَوْ حَجَّ كَافِرٌ بَالِغٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ تُجْزِ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْتَبُ لَهُ عَمَلٌ يُؤَدَّى فَرْضًا فِي بَدَنِهِ حَتَّى يَصِيرَ إلَى الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِذَا أَسْلَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ"[٢٣]، فمنه يفهم أن العمل لا ينتفع به إلا بشرط الإيمان، وذلك يعني أن الإيمان سابق على العمل، ثم انظر إلى قوله رحمه الله: (حتى يصير إلى الإيمان بالله ورسوله)، فالمراد بالإيمان بهما التصديق والإذعان.
- قال الإمام الشافعي: "ثُمَّ يُقَالُ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنْ يُعَلِّمَهُمْ نُزُولَ الْوَحْيِ عَلَيْهِ وَيَدْعُوَهُمْ إلَى الْإِيمَانِ بِهِ، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ **وَخَافَ التَّكْذِيبَ** وَأَنْ يُتَنَاوَلَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} [المائدة: ٦٧] فَقَالَ يَعْصِمُك مِنْ قَتْلِهِمْ أَنْ يَقْتُلُوك حِينَ تُبَلِّغُ مَا أُنْزِلَ إلَيْك فَلَمَّا أُمِرَ بِهِ فَاسْتَهْزَأَ بِهِ قَوْمٌ فَنَزَلَ عَلَيْهِ: {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ – إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ} [الحجر: ٩٤ – ٩٥]، (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَأَعْلَمَهُ مَنْ عَلِمَهُ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ بِهِ فَقَالَ: {وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنْبُوعًا – أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الأَنْهَارَ خِلالَهَا تَفْجِيرًا} [الإسراء: ٩٠ – ٩١] قَرَأَ الرَّبِيعُ إلَى {بَشَرًا رَسُولًا} [الإسراء: ٩٣]"[٢٤]، فانظر كيف جعل التكذيب بالنبي صلى الله عليه وسلم في مقابل الإيمان به، وهذا يدل على أن الإيمان هو التصديق وأنه سابق للعمل.

---

(٢٢) الرسالة للشافعي (١/ ٧٣).

(٢٣) الأم للشافعي (٢/ ١٢٠).

(٢٤) الأم للشافعي (٤/ ١٦٨).

وهذا الذي بيناه عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، قرره علماؤنا من المحدثين والفقهاء، وهاك النصوص الدالة على ذلك، وأن كثرة العبارات لا تعدو أن تكون استعمالات لفظية لا تخالف ما ذكرناه.

وقال الإمام الخطابي (ت٣٨٨هـ) في باب الردّ على المرجئة من شرحه على سنن أبي داود: "قلت: وفي هذا الحديث بيان أنّ الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء، له أعلى وأدنى، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلّها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها وتستوفي جملة أجزائها، كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها، ويدلّ على ذلك قوله: الحياء شعبة من الإيمان، فأخبر أن الحياء إحدى تلك الشعب. وفي هذا الباب إثبات التفاضل في الإيمان وتباين المؤمنين في درجاته، ومعنى قوله: الحياء شعبة من الإيمان، أن الحياء يقطع صاحبه عن المعاصي ويحجزه عنها، فصار بذلك من الإيمان، إذ الإيمان بمجموعه ينقسم إلى ائتمار لما أمر الله به وانتهاء عما نهى عنه"[(٢٥)].

والإمام الخطابي يشير بهذا الكلام إلى ما قد يتوهم من تعارض وإشكال بين بعض النصوص وبعضٍ، ثم يوجه الإشكال بأن أصل الإيمان هو التصديق، ثم يتفاوت المسلمون في العمل والانقياد، لكنهم مؤمنون على كل حال بما معهم من الإيمان الذي هو التصديق.

قال الخطابي: "قلت: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا، ولا يطلق على أحد الوجهين، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها، ولم يختلف عليك شيء منها، **وأصل الإيمان التصديق**، وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد، فقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن، ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر"[(٢٦)].

ولا يجوز أن يتوهم متوهم أنّ هذا الكلام موافق لمذهب المرجئة، فإنه لا يظنّ عاقل أن الإمام العالم العلامة الحافظ المحدث المتقن الخطابي كان مرجئياً، ثم إن الخطابي إنما يقول هذا الكلام للرد على المرجئة الذين زعموا أن الإيمان لا يوجب عملاً، ولا تؤثر فيه معصية، فهو قد أورد الكلام في باب الرد على المرجئة، وانظر إلى قوله آخر النقل الآنف: "ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر"، وإنما قال ذلك ليلزم المرجئة بأنّ زعمهم الإيمان مدخول مدّعى غير صادق، فلو كانوا مؤمنين حقاً

---

(٢٥) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي (ت٣٨٨هـ)، **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، ط١، المطبعة العلمية، حلب،١٩٣٢م: ج٤، ص٣١٢.

(٢٦) معالم السنن (٤/ ٣١٥).

وصدقاً لبادروا بالطاعات والأعمال الظاهرة، ولم يقصد الخطابيّ أن العاصي أو من لم يلتزم بالأعمال الظاهرة كافر، فإن ذلك مذهب الخوارج والمعتزلة، وهو لا يوافقهم، وإنما سياق الكلام في بيان أن علامة التصديق ظهور الأعمال على الجوارح، وهو صحيح، مع أنه قد يتخلّف لكسل أو تقصير أو غير ذلك مع بقاء الإيمان والشعور بالنقص وتجديد التوبة عن هذه المعصية.

نعم؛ لا يجوز أن يتوهّم من هذا الكلام أنّ القول بأنّ الإيمان تصديق إرجاء، بل الواجب عليك يا أخي إن توهمت ذلك أن تراجع فهمك لقول العلماء إن الإيمان تصديق، حتى لا تقع في خطيئة انتقاص العلماء كالشافعي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ممن سنذكرهم وعامة السلف من أهل السنة والجماعة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين وفق مذهب السنة وما جرت عليه الجماعة، فإنك إن خالفت ذلك قطعت ما بينك وبين الكتاب والسنة من الفهم الصحيح، وإنما أرادوا أن أصل الإيمان تصديق، والأعمال فروع لا تعود على الأصل بالنقض، كما أوردناه من كلام سيدنا الشافعي رضي الله عنه.

وقال إمام الهدى أبو الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ): "الإجماع السادس والثلاثون: وأجمعوا على أن المؤمن بالله تعالى وسائر ما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإيمان به لا يخرجه عنه شيء من المعاصي، ولا يحبط إيمانه إلا الكفر، وأن العصاة من أهل القبلة مأمورون بسائر الشرائع غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم"(٢٧)، فدلّ بذلك على أن الإيمان هو التصديق، لأن التكذيب خلاف التصديق، فلما كان التكذيب نقيض الإيمان دلّ على أن الإيمان هو التصديق.

وقال إمام الهدى أبو منصور الماتريدي (ت٣٣٣هـ): "وعلى هذا قول من يقول الإيمان معرفة، إنما هو التصديق عند المعرفة هي التي تبعث عليه، فسمى بها نحو ما وصف الإيمان بهبة الله ونعمته ورحمته ونحو ذلك بما يظفر به"(٢٨)، فالإيمان عند الماتريدي هو التصديق أيضاً الذي هو الإذعان القلبي الذي ينبعث في القلب بسبب معرفته بالرب سبحانه وتعالى.

وقال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ): "والإيمان عندنا الإقرار باللسان والتصديق بالقلب، وإنما بعث رسول الله يدعو الناس إلى أن يقولوا لا إله الله، وقال عليه السلام: "من قال لا إله إلا الله صادقاً من قلبه دخل الجنة"، وقال للسوداء: "أتشهدين أن لا إله الا الله وإني رسول الله"، والآثار بهذا المعنى كثيرة جداً وهذا قول جماعة أهل السنة في الإيمان إنه قول باللّسان وتصديق بالقلب ويزكو بالعمل، قال الله

---

(٢٧) الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٢٤هـ)، رسالة إلى أهل الثغر، (تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٣هـ: ص١٥٥-١٥٦.
(٢٨) التوحيد للماتريدي (ص: ٣٨٠).

عزّ وجل: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ}"(٢٩).

ويؤكد ذلك قول القاضي عياض (ت٤٤ ٥هـ): "فنُقرّر أولاً أن مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين: أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى، وأن كل من مات على الإيمان وشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة، فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي والتبعات دخل الجنة برحمة ربه، وحُرّم على النار بالجملة، فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بيناً، وهو التفات الحسن والبخاري في تأويلهما، وإن كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله عليه، أو فعل ما حرم عليه، فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه لأول حاله الجنة، بل يقطع أنه لا بد له من دخول الجنة آخرًا، ولكن حاله له قبلُ في خطر المشيئة وبرزخ الرجاء والخوف، إن شاء ربُه عذَّبه بذنبه أو غفر له بفضله، وإلى هذا التفت من قُدّم قوله من السلف، لكن قد يصح استقلال ألفاظ هذه الأحاديث بأنفسها على هذا التنزيل، فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدَّمناه من إجماع أهل السنة من أنه لا بد له من دخول كل مُوَحّد لها إما مُعَجَّلاً مُعافى، أو مؤخراً بعد عقابه، والمراد بتحريم النار تحريم الخلود، خلافاً للخوارج والمعتزلة في الوجهين، وينزلُ حديث: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله" خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وإن كان قبل مخلّطاً، فيكون سبباً لرحمة الله له ونجاته رأساً من النار وتحريمه عليها، بخلاف من لمن يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين، وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أى أبواب الجنة شاء، خصوصاً لمن قال ما ذكره –عليه السلام– وقرن بالشهادتين من حقيقة الإيمان والتوحيد الذى ورد فى حديثه، فيكون له من الأجر ما يرجح بسيئاته ومعاصيه، ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لأول وهلة إن شاء الله تعالى، كما أشار إليه في الحديث، والله أعلم بمراد نبيّه"(٣٠).

فقد أشار القاضي عياض بما ذكر إلى أن وعد الله تعالى للمؤمنين بدخول الجنة وتحريم تخليده في النار حاصل بفضله لكل من وحد الله تعالى وشهد لنبيه بالرسالة، ولم يشترط شيئاً وراء ذلك من أعمال الجوارح، ثم وضح أن التقصير في أعمال الجوارح بالنسبة للمخلطين الذين لم يتوبوا يجعلهم تحت مشيئة الله تعالى إما أن يعذبهم أو يعفو عنهم، لكنهم لا يخلدون في نار جهنم، وذلك علامة كونهم مؤمنين، وما خالف في هذا إلا الخوارج والمعتزلة ومن قال بأنّ ترك الأعمال بالكلية كفر، وهو خلاف

---

(٢٩) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، ط٢، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (محمد الموريتاني)، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ١٩٨٠م: ج١، ص١٥٣.

(٣٠) القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، ط١، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (تحقيق يحيى إسماعيل)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٨م: ج١، ص٢٥٥.

وعد الله سبحانه.

وقال العلامة المحدّث شارح صحيح البخاري ابن بطال (ت٤٤٩هـ): "فقه هذا الباب كالذي قبله، أن كمال الإيمان بإقامة الفرائض والسنن والرغائب، وأن الإيمان قول وعمل بخلاف قول المرجئة. ومعنى قوله تعالى: {لَّيْسَ الْبِرَّ} [البقرة: ١٧٧]، أي: ليس غاية البرّ أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن غاية البرِ وكماله بِرُّ من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، إلى سائر ما ذكره تعالى في الآية، فحذف الصفة وأقام الموصوف مقامه، ومثله قوله تعالى: {مَّا خَلْقُكُمْ وَلاَ بَعْثُكُمْ إِلاَّ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [لقمان: ٢٨]. قال سيبويه: أراد كخلق نفس واحدة وبعثها، وبالمبالغة في أفعال البرّ مدح الله المؤمنين في قوله: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ...} إلى قوله: {الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [المؤمنون: ١-١١]، وهذا المعنى مُطابق لقوله صلى الله عليه وسلم: الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة، فجعله أشياء كثيرة، ثم قال: الحياء شعبةٌ من الإيمان، فدل الكتاب والسُّنَّة على خلاف قول المرجئة"[٣١].

فانظر كيف وصف الإيمان بأنه قول وعمل للردّ على المرجئة، ثم وصف أن تعريف الإيمان بأنه قول وعمل إنما جاء على سبيل مدح المؤمنين ومبالغتهم في أفعال البر والطاعات، وذلك يوجب أن الإيمان يتحقق ولو كان بدون عمل البرّ بالنسبة للمقصرين، إذ مداره على التصديق.

ثمّ صرح هذا الإمام المدقق بأنّ الإيمان هو التصديق، وأن الأعمال من كمال الإيمان لا أصله، وردّ على من توهم أن هذا قريب من مذهب المرجئة، فقال: "فإن قال قائل من المرجئة: كيف يجوز أن تسمى أفعال البرِّ كلها إيمانًا، وقد تقدم من قولكم أنّ **الإيمان هو التصديق؟** قيل: قد تقدم قول المهلب أن أعمال البر إذا انضافت إلى التصديق **كمل تصديق صاحبها** بها على تصديق من عري من أعمال البرّ، وقد تقدم قول الطبري أنّ التصديق يكون بالفعل كما يكون بالقول، وقد أجاب أبو بكر بن الطيب أيضًا في ذلك قال: إنّ الرسول إنما **سمَّى أفعال البرِّ كلها إيمانًا على معنى أنها من دلائل الإيمان وسجايا المؤمنين وأفعالهم**، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما مدح هذه الأفعال إذا وقعت من عارف بالله، ومصدق به، ولو وقعت من غير عارف به لم تكن قربةً ولا مدح فاعلها، فلما لم تكن قربة دون حصول المعرفة والإقرار بالقلب، سميت إيمانًا باسم الأصل الذي لا يتم الحكم لها بأنها طاعة وقربة دون حصوله"[٣٢].

وجاء النصُّ في شرح ابن بطال في موضع آخر على أن الأعمال تستكمل الإيمان وليست أصله، قال: "باب الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"، فيه: عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أن النَّبِيِّ صلى الله

(٣١) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، ط٢، (تحقيق ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، السعودية، ٢٠٠٣م: ج١، ص٦١.

(٣٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٦١-٦٢).

عليه وسلم قَالَ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، قال المهلب: يريد المسلم المستكمل لأُمور الإسلام خلاف قول المرجئة"(٣٣).

وفيه مزيد من التوضيح لهذه القضية والنقل عن السلف من التابعين رحمهم الله تعالى من أمثال مالك والأوزاعي والثوري والبخاري وأبي عبيد وغيرهم من أئمة أهل السنة والجماعة، بما يؤكد أن الإيمان في أصله هو التصديق، وأن العمل يستكمل الإيمان، وأنه لا يجحدها المؤمن المصدّق، **قال ابن بطال:** "فإن قيل: أليس قد تقدم من قولكم أن الإيمان هو التصديق؟ قيل: **التصديق هو أول منازل الإيمان، ويوجب للمصدق الدخول فيه، ولا يوجب له استكمال منازله، ولا يقال له: مؤمنًا مطلقًا**، لأن الله تعالى فرض على عباده فرائض وشرع شرائع، لا يقبل تصديق من جحدها، ولم يرض من عباده المؤمنين بالتصديق والإقرار دون العمل، لما تقدم بيانه في غير موضع من هذا الكتاب، هذا مذهب جماعة أهل السُّنَّة، أن الإيمان قول وعمل، قال أبو عبيد: وهو قول مالك والثوري والأوزاعي ومن بعدهم من أرباب العلم والسُّنَّة الذين كانوا مصابيح الهدى، وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم. وهذا المعنى أراد البخاري، رحمه الله، إثباته في كتاب الإيمان، وعليه بَوَّب أبوابه كلها، فقال: باب أمور الإيمان، وباب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وباب إطعام الطعام من الإيمان، وباب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وباب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان، وباب الصلاة من الإيمان، وباب الزكاة من الإيمان، وباب الجهاد من الإيمان وسائر أبوابه. وإنما أراد الرَّد على المرجئة، لقولهم: إن الإيمان قول بلا عمل، وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسُّنَّة ومذاهب الأئمة"(٣٤).

فتعريف الأئمة السابقين للإيمان بأنه قول وعمل، يفهم كما بيناه: أن التصديق أصل الإيمان، وأن العمل فروع له، وهي مطلوبة شرعاً، ومن تركها فهو متوعد بالعذاب لتقصيره، خلافاً للمرجئة الذين قالوا إن أصل الإيمان وكماله التصديق، ونفوا الأعمال من مسمى الإيمان مطلقاً.

وإذا تأملنا ما سبق عرفنا أن الحق واحد في هذه المسألة، وأن الاختلاف بين الأئمة والعلماء إنما وقع في التعبير واللفظ، وذلك بحسب ما يقتضيه سياق كلام كل واحد فيهم، والغرض الذي لأجله قال ما قال، فمن ردّ على المرجئة قال: الإيمان قول وعمل، ومن أراد تحقيق المعنى الذي به يخرج الإنسان من الكفر قال: الإيمان هو التصديق، ومن أراد الدلالة على أن الإيمان له ثمرات قال: الإيمان تصديق وقول وعمل، ومن أراد تحقيق الوجه الذي نعرف به إيمان المؤمن قال: الإيمان هو التصديق والإقرار، وهكذا

---

(٣٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٦٢).

(٣٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٧٨-٧٩).

تختلف العبارات والمعنى واحد، يأتلف ولا يختلف.

وفي هذا الاختلاف اللفظي يقول **العلامة المحدث الإمام الكشميري** (ت١٣٥٣هـ): "ثم هؤلاء [يريد أهل السنة والجماعة] افترقوا فرقتين، فأكثر المُحدِّثين إلى أن الإيمانَ مركبٌ من الأعمال، وإمامنا الأعظم رحمه الله تعالى وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غير داخل في الإيمان، مع اتفاقهم على أن فاقدَ التَّصديق كافرٌ، وفاقدَ العمل فاسقٌ، فلم يبق الخلاف إلا في التعبير، فإنّ السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاء، لكن لا بحيثُ ينعدمُ الكل بانعدامِهَا، بل يبقى الإيمان مع انتفائها"(٣٥).

وأمّا من توهّم أن قول السلف: الإيمان قول وعمل، نصّ في أنّ العمل جزء من مسمى الإيمان، فوهمه مردود عليه، إذ لم يصرح السلف بلفظ الجزئية، حتى يتوهم ذلك مذهباً لهم، بل هم مقررون لما سبق آنفاً من أن الإيمان هو التصديق، وأن العمل فروع له قد توجد عند الطائعين، وقد تتخلف عند العصاة من المؤمنين.

وقد استفاض الكشميري رحمه الله تعالى في شرح قول السلف الإيمان قول وعمل بما لا مزيد عليه، مقرراً أنّ قولهم ذاك ليس نصاً في الجزئية، بل بمعونة القرائن نعلم قطعاً أن السلف أرادوا بالإيمان التصديق لإجماعهم على عدم تكفير العصاة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

قال الكشميري رحمه الله تعالى: "فلنشرح أولًا مراد السلف بقولهم: الإيمان قول وعمل، ثم لنبحث أنّ الأعمال هل تصلح لجزئية الإيمان أم لا؟ فاعلم أنّ قولهم هذا ليس نصًا في الجزئية كما فهموا، لأنه ليس من لفظ السلف أن الأعمالَ أجزاءٌ للإيمان، بل لفظهم: «قول وعمل»، وهو يحتملُ شروحًا يصدقُ بعضها على مذهبنا أيضًا، بل هو أولى الشروح كما ستعرف.

الشرح الأول: ما فهمه عامةُ الناقلين وأرباب التصانيف، وهو أنّ الإيمانَ مركبٌ من القول، أي الشهادتين والعمل، وهذا الشرحُ دائرٌ فيما بينهم، والإيمان على هذا الشرح ذو أجزاء كالجدار واللّبِنات، ثم إنهم قالوا: إن المُخل بالتصديق فقط مع القول الظاهر، منافقٌ، والمخلُ بالتصديق والقول كافرٌ مجاهِرٌ، والمخلُ بالعمل فقط فاسقٌ. وحكمه: أنه لا يخلدُ في النار، ففرقوا بين جزءٍ وجزءٍ، فبانتفاء البعض حكموا بانتفاء الكل، كالتصديق، وبانتفاء بعض آخر لم يحكموا بانتفاء الكل، كالعمل.

والشرح الثاني: أن الإيمان تصديقٌ يظهرُه اللسان والجوارح، وحاصله: أنه التصديقُ المساعدُ بالقول والعمل، وحينئذٍ لا يكون الإيمانُ إلا التصديق فقط، ويبقى القول والعمل ساعدًا ومُساعدًا للإيمان لا أجزاء له، فالتصديقُ الذي يخلو عن الإقرار والأعمال، كأنه ليس بتصديق، وهذا أيضًا نظرٌ على حد

(٣٥) الكشميري، محمد أنور شاه الهندي (ت١٣٥٣هـ)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، ط١، (تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م: ج١، ص١٢٨-١٢٩).

قوله: «المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمونَ من لسانِهِ ويده»، «والمؤمنُ من أمِنَه الناسُ على دمائهم وأموالِهم». رواه الترمذي عن أبي هريرةِ رضي الله تعالى عنه، وفي القرينتين حصرٌ، وهو يؤدي إلى انتفاء اسم الإسلام والإيمان عند عدمِ سلامة الناس، وعدم الأمن منه، فمن كان مسلمًا ينبغي أن يشهدَ له عملُهُ، وهو سلامةُ الناس من لسانه ويده، ومن كان مؤمنًا يجب أن يأمَنَه الناسُ على دمائهم. وبدون ذلك، إسلامه وإيمانه، غير مصدَّقٍ من العمل، وإذا لم يصدَّق عمله، فإذن هو أمرٌ يدَّعيه هو، ولا ندري أهو كذا أم لا؟

الشرح الثالث: إنّ التصديق منسحب على القلب والجوارح، فتصديق القلبِ هو التصديق الباطني المُسمّى بالإيمان، وتصديق الجوارح يُسمّى عملًا وأخلاقًا، فالشيءُ واحد من هناك إلى ههنا، وتختلف الأسامي باختلاف المواطن، فالإيمان على اللسان قولٌ، وعلى الجوارح عملٌ، وهذا أيضًا محتملٌ.

وهناك شرح رابع: وهو أن الإيمان اسم للتصديق الذي يَعقبُهُ القول والعمل، فينبغي أولًا أن يُصدِّق، ثم يُقر، ثم يعمل، والقولُ والعمل على هذا التقدير مصدر، لا الحاصل بالمصدر، وهذا نحو ما نقل الحافظ في «الفتح» في: باب الإنصات للعلماء من كتاب العلم عن سفيان: أول العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر، وعن الأصمعي تقديم الإنصات على الاستماع. فانظر كيفَ رأيتَ قولَه هل هو تحديدٌ له وذكر لأجزائه؟ بل مُراده أن حقَّ العلم أن يترتب عليه تلك الأشياء، فهذه الأشياء من مقتضياته، وهو داعٍ لها، فكذلك الإيمان ليس تصديقًا فقط، بل من حقِّه أن يصدقه اللسان والجوارح، وهو القول والعمل.

إذا علمتَ هذا؛ فقد علمتَ أن قولهم [أي قول السلف: الإيمان قول وعمل] لا ينحصرُ في الجزئية، بل هو أحد شروحِهِ، والظاهر أنهم ليسوا بصدد التحديد وبيان الأجزاء، بل ببيان الأنظار، وأنَّ ما ينبغي أن يكون، وإذن يتأتَّى قولهم على مذهبنا أيضًا [يريد أن الإيمان تصديق]"[٣٦].

والظاهر أنّ الشيخ الكشميري رحمه الله يشير إلى مَن فهم قول السلف فهماً خاطئاً من المعاصرين المتسمين بـ "السلفية"، ويردّ عليهم زعمهم أنّ حقيقة الإيمان متضمنة للعمل تضمن الكل لأجزائه لما ينبني على ذلك من تكفير العصاة وتاركي العمل. والله تعالى أعلم.

وانظر بعد ذلك؛ هل بقي أيّ سند لمن ينسب إلى السلف تكفير من ترك العمل بالكلية؟ مع أن هذه الألفاظ محدثة وليست من كلام السلف ولا يحتمله كلامهم، بل كلامهم وأحكامهم بخلاف ذلك كما بينا.

ومن ظنّ أن المتكلمين يخالفون السلف فقد أخطأ عليهم وأساء الظنّ بهم، فإن السلف عند المتكلمين عدول ثقات علماء بالله وبدينه وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولكن لا بد من فهم كلام

(٣٦) الكشميري، **فيض الباري على صحيح البخاري**: ج١، ص١٣٠-١٣١، بتصرف واختصار قليل بسبب طول النقل).

السلف حتى ننزله منزلته، وهاك **كلام الإمام الغزالي في تعظيم السلف رضي الله عنهم**: "فإن قلت: فقد اتفق السّلف على أنّ الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فإذا كان التصديق هو الإيمان فلا يتصور فيه زيادة ولا نقصان، فأقول [أي الغزالي]: **السّلف هم الشهود العدول، وما لأحد عن قولهم عدول**، فما ذكروه حقّ، وإنما الشأن في فهمه، وفيه دليل على أنّ العمل ليس من أجزاء الإيمان وأركان وجوده، بل هو مزيد عليه يزيد به، والزائد موجود والناقص موجود، والشيء لا يزيد بذاته، فلا يجوز أنْ يقال: الإنسان يزيد برأسه، بل يقال يزيد بلحيته وسمته، ولا يجوز أن يقال: الصلاة تزيد بالركوع والسجود، بل تزيد بالآداب والسنن، فهذا تصريح بأن الإيمان له وجود، ثم بعد الوجود يختلف حاله بالزيادة والنقصان"(٣٧).

ومن هذا التحليل؛ نعلم أنّ مسألة الزيادة والنقصان التي هي صريحة في كلام السلف رضي الله عنهم وهي محل إجماع عندهم حجة قوية في أنّ الإيمان عند السلف هو التصديق، وأنّ الأعمال ليست جزءاً ولا ركناً من الإيمان، وممن نقل الإجماع في ذلك **إمام الهدى أبو الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ)**، قال: "الإجماع الخامس والثلاثون: وأجمعوا على أنّ الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وليس نقصانه عندنا شكاً فيما أمرنا بالتصديق به، ولا جهلاً به، لأنّ ذلك كفر، وإنما هو نقصان في مرتبة العلم وزيادة البيان كما يختلف وزن طاعتنا وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كنا جميعاً مؤدين للواجب علينا"(٣٨).

وبنحو ما ذكرناه عن السلف، **قال ابن رشد الجدّ القرطبي المالكي الأشعري** (ت٥٢٠هـ): "والإيمان هو التصديق الحاصل في القلب، قال الله عز وجل: {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا} أي بمصدق لنا {وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ} [يوسف: ١٧]"(٣٩).

وقال ابن رشد الجدّ أيضاً في موضع آخر: "والكفر بالله الذي هو التكذيب برسول الله أو بشيء مما جاء به عن الله مضادّ للإيمان الذي هو المعرفة بالله والتصديق به وبكل ما جاء به رسوله من عنده، فلا يجتمع الكفر والإيمان في محلّ واحد لتضادّهما، وهما من أفعال القلوب"(٤٠).

---

(٣٧) قواعد العقائد: ص٢٦٠.

(٣٨) الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٢٤هـ)، رسالة إلى أهل الثغر، (تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٣هـ: ص١٥٥–١٥٦.

(٣٩) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**، ط١، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م: ج١، ص٥٢.

(٤٠) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط٢، (تحقيق محمد حجي وآخرون)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م: ج١٦،

وهذا الذي قررنا عن السلف قال به صوفية أهل السنة والجماعة أيضاً، إذ إن أهل السنة والجماعة يد واحدة مهما تباينت فنونهم وعلومهم، **قال الإمام الكلاباذي (ت٣٨٠هـ):** "الإيمان عند الجمهور منهم قول وعمل ونية، ومعنى النية التصديق، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالأركان، قالوا: أصل الإيمان إقرار اللسان بتصديق القلب، وفروعه العمل بالفرائض، وقالوا: الإيمان في الظاهر والباطن، والباطن شيء واحد وهو القلب، والظاهر أشياء مختلفة"(٤١).

وقد حرّر الكلاباذي عبارة السلف في قولهم: الإيمان تصديق وقول وعمل، وبين مرادهم بذلك، وحرر موضع الزيادة والنقصان وأنها تكون في الأعمال دون التصديق، **قال الكلاباذي:** "وقالوا: الإيمان يزيد وينقص، وقال الجنيد وسهل وغيرهما من المتقدمين منهم: إن التصديق يزيد ولا ينقص، ونقصانه يخرج من الإيمان، لأنه تصديق بأخبار الله تعالى وبمواعيده وأدنى شكّ فيه كفر، وزيادته من جهة القوة واليقين، وإقرار اللسان لا يزيد ولا ينقص، وعمل الأركان يزيد وينقص"(٤٢).

ونؤيد ما قلناه من أن أصل الإيمان هو التصديق، وأن العمل بالنسبة إليه فروع لا تذهب بأصل التصديق مهما قصر المؤمن أو عصى، وأن العمل يدخل في كمال الإيمان بخلاف المرجئة، أقول: نؤيد ذلك بالنقول المستفيضة عند فقهاء الملة من مختلف المذاهب، حتى لا يقول قائل: إنّ أهل السنة مرجئة، ونأتي بعبارة الأحناف خصوصاً في البداية ليعلم أن وصفهم بالإرجاء افتراء، وأنهم كسائر أهل السنة والجماعة متبعون للكتاب والسنة وقول السلف لا يحيدون عن ذلك، فهاكها:

قال الإمام الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ): "الإيمان عبارة عن التصديق لغة وشرعاً، وهو تصديق الله سبحانه وتعالى في جميع ما أنزل على رسله، أو تصديق رسله في جميع ما جاءوا به عن الله تبارك وتعالى"(٤٣).

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي (ت٩٧٤هـ): "والحاصل أنّ الإيمان على هذه الطريقة التي هي طريقة المتكلمين له حيثيتان: **النجاة في الآخرة**، وشرطها التصديق فقط، **وإجراء أحكام الدنيا**، ومناطها النطق بالشهادتين مع عدم السجود لغير الله ورمي المصحف بقاذورة، وغير ذلك من الصور

ص٣٦٤.

(٤١) الكلاباذي، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق الحنفي (ت٣٨٠هـ)، **التعرف لمذهب أهل التصوف**، دار الكتب العلمية، بيروت: ص٧٩.

(٤٢) الكلاباذي، **التعرف لمذهب أهل التصوف**: ص٨٠.

(٤٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م: ج٧، ص١٠٤.

التي حكم الفقهاء بأنها كفر، فالنطق غير داخل في حقيقة الإيمان، وإنما هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية، ومن جعله شطراً لم يرد أنه ركن حقيقيّ، وإلا لم يسقط عند العجز والإكراه، بل إنه دالّ على الحقيقة التي هي التصديق، إذ لا يمكن الاطلاع عليها"[٤٤].

وقال الإمام الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ) في الدر المختار: "الإيمان وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة، وهل هو فقط أو هو مع الإقرار؟ قولان، وأكثر الحنفية على الثاني، والمحققون على الأول والإقرار شرط لإجراء الأحكام الدنيوية بعد الاتفاق على أنه يعتقد متى طولب به أتى به، فإن طولب به فلم يقر فهو كفر عناد"[٤٥].

وجاء تعليق على هذا **للعلامة ابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ)** في الحاشية: "(قوله: وهل هو فقط؟)، أي: وهل الإيمان التصديق فقط، وهو المختار عند جمهور الأشاعرة، وبه قال الماتريدي عن شرح المسايرة، (قوله أو هو مع الإقرار) قال في المسايرة: وهو منقول عن أبي حنيفة، ومشهور عن أصحابه وبعض المحققين من الأشاعرة، وقال الخوارج: هو التصديق مع الطاعة، ولذا كفروا بالذنب لانتفاء جزء الماهية، وقال الكرامية: هو التصديق باللسان فقط، فإن طابق تصديق القلب، فهو مؤمن ناج، وإلا فهو مؤمن مخلّد في النار. اهـ"[٤٦].

ولعله يقصد بقول الماتريدي (ت٣٣٣هـ) ما ذكره في كتاب التوحيد، حيث قال: "وعلى هذا قول من يقول الإيمان معرفة، إنما هو التصديق عند المعرفة هي التي تبعث عليه، فسمى بها نحو ما وصف الإيمان بهبة الله ونعمته ورحمته ونحو ذلك بما يظفر به"[٤٧].

ومما سبق من النقول؛ نعلم يقيناً أن من جعل العمل جزءاً من أصل الإيمان ركناً فيه لزمه التكفير بالكبيرة، ولزمه تكفير تارك العمل، ولزمه انتقاض مسألة الزيادة والنقصان، وكل ذلك خروج عن مذهب أهل السنة والجماعة من السلف والخلف، منافٍ لمواضع كلامهم ومستندهم في الرد على المرجئة والخوارج والمعتزلة والكرامية، ولعل القول بتكفير تارك العمل بالكلية يكون أقرب إلى مذهب الخوارج منه إلى سواه، لأنهم اعتمدوا على نفس الأصل، ووسعوا دائرة الخروج من الملة. والله تعالى أعلم.

---

(٤٤) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م: ج٩، ص٩٢.

(٤٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م: ج٤، ص٢٢١.

(٤٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٢٢١).

(٤٧) التوحيد للماتريدي (ص: ٣٨٠).

المطلب الثاني: ردّ أهل السنة والجماعة من الأشاعرة على فرقة المرجئة

بينا فيما سبق الفرق العظيم بين مذهب المرجئة ومذهب أهل السنة والجماعة في مختلف طبقاتهم سلفاً وخلفاً، متقدمين ومتأخرين، من المتكلمين والفقهاء والمحدثين والصوفية من المذاهب الأربعة المتبوعة ومن بعدهم.

وحاصل الفرق:

عند أهل السنة؛ أصل الإيمان هو التصديق، والأعمال من كمال الإيمان، لازمة للمكلف، فإن عصى وتركها أو ارتكب المحرمات ومات مصراً عليها ولم يتب فإنه متوعد من الله تعالى بالعذاب الذي يليق بمعصيته، وجائز أن يعفو الله عنه برحمته وكرمه، إلا أننا نقطع بعدم تأبيد العقوبة عليه في النار، ولا نقطع بالعفو لواحد معين من العصاة.

وأما المرجئة؛ فإنهم يزعمون أن أصل الإيمان وكماله شيء واحد، وهو التصديق، والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص، لأنهم لم يعترفوا بلزوم الأعمال للمكلف، بل زعموا أن المعصية لا تضر المؤمن مطلقاً، وزعموا أن الوعيد مصروف إلى الكفار فقط، وقطعوا بالعفو عن كل عاصٍ من العصاة.

ولأجل هذا الخلاف الواضح بين المرجئة وأهل السنة، ردّوا على المرجئة، ونذكر هنا جملة من ردودهم لنستكمل بذلك توضيح الفرق بين الفريقين، وإبطال زعم من نسب الإرجاء إلى أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية ومن وافقهم وهم كما بينا جمهور الأمة وعلماؤها، ولم يخالفهم سوى الكرامية والخوارج والمعتزلة والمرجئة.

قال الإمام الأشعري (ت٣٢٤هـ): "الإجماع الخامس والثلاثون: وأجمعوا على أنّ الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وليس نقصانه عندنا شكاً فيما أمرنا بالتصديق به، ولا جهلاً به، لأنّ ذلك كفر، وإنما هو نقصان في مرتبة العلم وزيادة البيان كما يختلف وزن طاعتنا وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كنا جميعاً مؤدين للواجب علينا"[٤٨]، فمنه يعلم أن الأعمال من الإيمان يزيد بزيادتها وينقص بنقصانها، وهو خلاف قول المرجئة.

وقال الإمام حجة الإسلام الغزالي (ت٥٠٥هـ): "وقال قائلون: القول ركن إذ ليس كلمتا الشهادة إخباراً عن القلب، بل هو إنشاء عقد آخر وابتداء شهادة والتزام، والأول أظهر، وقد غلا في هذا طائفة المرجئة، فقالوا: هذا لا يدخل النار أصلاً، وقالوا: إنّ المؤمن وإن عصى فلا يدخل النار، وسنبطل ذلك

(٤٨) الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٢٤هـ)، رسالة إلى أهل الثغر، (تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٣هـ: ص١٥٥-١٥٦.

عليهم"[٤٩].

تنبيه: تبرئة الإمام أبي حنيفة من الإرجاء

وقد ذكر الإمام الشهرستاني الأشعري (ت٥٤٨هـ) تبرئة الإمام أبي حنيفة النعمان من الإرجاء، قال: "ومن العجيب أن غسان كان يحكي عن أبي حنيفة رحمه الله مثل مذهبه، ويعده من المرجئة، ولعله كذب كذلك عليه، لعمري! كان يقال لأبي حنيفة وأصحابه مرجئة السنة. وعده كثير من أصحاب المقالات من جملة المرجئة، ولعل السبب فيه أنه لما كان يقول: الإيمان هو التصديق بالقلب، وهو لا يزيد ولا ينقص، ظنوا أنه يؤخر العمل عن الإيمان. والرجل مع تخريجه في العمل كيف يفتي بترك العمل؟ وله سبب آخر، وهو أنه كان يخالف القدرية، والمعتزلة الذين ظهروا في الصدر الأول، والمعتزلة كانوا يلقبون كل من خالفهم في القدر مرجئاً، وكذلك الوعيدية من الخوارج، فلا يبعد أن اللقب إنما لزمه من فريقي المعتزلة والخوارج، والله أعلم"[٥٠]، فمن هذا يعلم أن تهمة الإرجاء في حق أي حنيفة باطلة مكذوبة، ومنه يعلم أن مذهب المرجئة مخالف لأهل السنة كلهم.

وقال القاضي عياض المالكي الأشعري (ت٥٤٤هـ): "وفي هذا الحديث غفران الله تعالى لهذا قتله نفسه، وفيه دليل لأهل السنة على غفران الذنوب لمن شاء الله تعالى، وشرح للأحاديث قبله الموهم ظاهرُها التخليد وتأبيد الوعيد على قاتل نفسه، وردّ على الخوارج والمعتزلة، وفيه مؤاخذته بذنبه ومعاقبته، وهو رد على المرجئة"[٥١].

وقال القاضي عياض أيضاً: "واختلف الناس فيمن عصى الله من أهل الشهادتين، فقالت المرجئة: لا تضره المعصية مع الإيمان، وقالت الخوارج: تضره ويكفر بها، وقالت المعتزلة: يخلد في النار إذا كانت معصية كبيرةً، ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر، ولكن يوصف بأنه فاسق، وقالت الأشعرية: بل هو مؤمن، وإن لم يغفر له وعُذب، فلا بد من إخراجه من النار وإدخاله الجنة. وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة، وأما المرجئة فإن احتجت بظاهره على صحة ما قالت به، قلنا: محمله أنه غُفِرَ له أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة، فيكون المعنى في قوله: "دخل الجنة": أي دخلها بعد مجازاته بالعذاب، وهذا لا بد من تأويله لما جاءت به ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة، فلابدَّ من تأويل هذا الحديث على ما قلناه لئلا تتناقض ظواهر الشرع، وفي قوله في هذا الحديث: وهو يعلم، إشارة إلى الردّ على من قال من غلاة المرجئة: إن يُظهِرَ الشهادتين يدخل الجنة، وإن لم يعتقد ذلك

---

(٤٩) قواعد العقائد (ص: ٢٤٩).

(٥٠) الشهرستاني، الملل والنحل: ج١، ص١٤١.

(٥١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٠٣).

بقلبه، وقد قيد ذلك في حديث آخر بقوله: "غير شاكّ فيها"، وهذا أيضاً يؤكد ما قلناه، قال القاضي: وقد يحتجّ به أيضاً من يرى أنّ معرفة القلب مجردة نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم، ومذهب أهل السنة أن المعرفةَ مُرْتَبطةٌ بالشهادتين، لا تنفع إحداهما ولا تنجي من النار دون الأخرى، إلا لمن لم يقدر عليها من آفة بلسانه، أو لم تمهله المدةُ لقولها حتى اخترِم"[٥٢].

وقال الإمام فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) في تفسير قول الله تعالى: {ووجوه يومئذ عليها غبرة (٤٠) ترهقها قترة (٤١) أولئك هم الكفرة الفجرة}: "واعلم أنّ المرجئة والخوارج تمسكوا بهذه الآية، **أما المرجئة** فقالوا: إن هذه الآية دلت على أن أهل القيامة قسمان: أهل الثواب، وأهل العقاب، ودلت على أن أهل العقاب هم الكفرة، وثبت بالدليل أن الفساق من أهل الصلاة ليسوا بكفرة، وإذا لم يكونوا من الكفرة كانوا من أهل الثواب، وذلك يدلّ على أن صاحب الكبيرة من أهل الصلاة ليس له عقاب. **وأما الخوارج** فإنهم قالوا: دلت سائر الدلائل على أنّ صاحب الكبيرة يعاقب، ودلت هذه الآية على أنّ كل من يعاقب فإنه كافر، فيلزم أن كل مذنب فإنه كافر، والجواب: أكثر ما في الباب أن المذكور ههنا هو هذان الفريقان، وذلك لا يقتضي نفي الفريق الثالث، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين وصلاته على سيد المرسلين محمد النبي وآله وصحبه أجمعين"[٥٣].

وقال الفخر الرازي أيضاً في تفسير قول الله تعالى: {فأنذرتكم نارا تلظى (١٤) لا يصلاها إلا الأشقى (١٥) الذي كذب وتولى (١٦)}: "واعلم أنّ المرجئة يتمسكون بهذه الآية في أنه لا وعيد إلا على الكفار"[٥٤]، ثم ذكر الفخر الرازي وجوهاً في الجواب للقاضي الباقلاني، وختم الكلام بتوجيه الآية على مذهب أهل السنة والجماعة، فقال: "فإن قيل: فما الجواب عنه على قولكم، فإنكم لا تقطعون بعدم وعيد الفساق؟ الجواب من وجهين: الأول: ما ذكره الواحدي وهو أن معنى: لا يصلاها لا يلزمها في حقيقة اللغة، يقال: صلى الكافر النار إذا لزمها مقاسياً شدتها وحرها، وعندنا أن هذه الملازمة لا تثبت إلا للكافر، أما الفاسق فإما أن لا يدخلها أو إن دخلها تخلص منها. الثاني: أن يخص عموم هذا الظاهر بالآيات الدالة على وعيد الفساق. والله أعلم"[٥٥].

وقال الحافظ ابن عبد البر: "... هذا قول قد قال به جماعة من الأئمة ممن يقول: الإيمان قول وعمل، وقالت به المرجئة أيضاً، إلا أن المرجئة تقول: المؤمن المقرّ مستكمل الإيمان، وقد ذكرنا اختلاف

---

(٥٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٥٣).

(٥٣) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣١/ ٦٢).

(٥٤) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣١/ ١٨٦).

(٥٥) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣١/ ١٨٧).

أئمة أهل السنة والجماعة في تارك الصلاة. فأما أهل البدع؛ فإن المرجئة قالت: تارك الصلاة مؤمن مستكمل الإيمان إذا كان مقراً غير جاحد ومصدقاً غير مستكبر، وحكيت هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة، وهو قول جهم"(٥٦)، وهذا نصّ على المحزّ في بيان الفرق بين المرجئة وأهل السنة، وانظر كيف قال الإمام ابن عبد البر بأنّ هذه المقالة حكيت عن أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، ولم يجزم بنسبتها إليه، فهذا إنصاف منه وفهم دقيق رحمه الله.

وقد دقّق الإمام ابن عبد البر المالكي رحمه الله تعالى في ما نُسب من الإرجاء لأبي حنيفة رحمه الله وحكاية هذه المقالة عنه، وفيما يأتي خلاصة هذا التدقيق من كلام هذا الإمام في كتابه "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، مع تنبيه إلى وهم قد يقع لمن يطالع كلامه رحمه الله تعالى.

قال الإمام ابن عبد البرّ: "أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلّها عندهم إيمان، إلا ما ذُكر عن أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً، قالوا: إنما الإيمان التصديق والإقرار، ومنهم من زاد: والمعرفة، قالوا: وهو المعروف من لسان العرب ومن ألسنة المجتمع عليه..."(٥٧).

وعلّق ابن عبد البرّ على هذا الوجه من الكلام، فقال: "قال ابن شهاب: ولكنا أدركنا الفقهاء وهم يرون أن ذلك [يريد أن الإيمان هو التصديق والإقرار] كان قبل أن تنزل موجبات الفرائض، فإنّ الله قد أوجب على أهل هذه الكلمة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر النجاة بها فرائضَ في كتابه، فنحن نخشى أن يكون الأمر قد صار إليها، فمن استطاع أن لا يغير فلا يغير"(٥٨)، فانظر كيف بنى ابن شهاب رحمه الله تعالى كلامه على الورع والأسلم، وحثّ على عدم التغيير ليكون ذلك أوفق للإيمان، وبين ابن شهاب أنّ القول بأنّ الإيمان هو التصديق صحيح بلا إشكال، وإنما كان قبل نزول الفرائض أصلاً، فكان الإيمان لا يزيد على مجرد التصديق لعدم وجود عمل أصلاً، وهذا محمل آخر جيد لمن يقول إن الإيمان هو التصديق، إذ لا يصح أن يكون المؤمنون قبل نزول الفرائض غير مؤمنين، بل الحقّ أن حقيقة الإيمان واحدة قبل نزول الفرائض وبعدها، وهو التصديق.

تنبيه: وَهْمٌ قد يقع للمهتمّ بكلام الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى

بين الإمام ابن عبد البرّ مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومذهب جمهور العلماء بعبارتين مختلفتين،

---

(٥٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ٢٤٢).

(٥٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٢٣٨).

(٥٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٢٤٠).

فهو ينقل عن أبي حنيفة وأصحابه قولهم أن الإيمان هو التصديق، وينقل عن جمهور العلماء أن الإيمان قول وعمل، وجعل رحمه الله المذهبين والعبارتين متقابلتين، فلذلك قد يتوهم المهتمّ بكلامه رحمه الله تعالى أن أبا حنيفة من المرجئة، أو أنه على الأقل ليس من أهل السنة والجماعة، لكن ذلك التوهّم مدفوع بكلام ابن عبد البرّ نفسه، فليتنبه إلى ذلك.

وحاصل ما هنالك أن ابن عبد البرّ قال في التمهيد: "قالوا [أي أصحاب أبي حنيفة]: فهذا هو الإيمان المعروف في اللغة وصريح السنة: الإقرار والتصديق، وأما فرائض الأعمال فلا تسمى إيماناً كما لا تسمى الذنوب كفراً، قالوا: ولما لم تكن المعصية كفرا لم تكن الطاعة إيماناً، هذا يحمله ما عوّلوا عليه فيما ذهبوا من ذلك إليه. وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود بن علي وأبو جعفر الطبري ومن سلك سبيلهم، فقالوا: الإيمان قول وعمل؛ قول باللسان وهو الإقرار اعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة، قالوا: وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان، والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غير مستكملي الإيمان من أجل ذنوبهم، وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر"(٥٩).

وقارئ هذا الكلام يتوهّم أن مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه في معنى الإيمان مغاير لمذهب أهل السنة وعلماء الأمصار مغايرة تامة، بحيث يكون خارجاً من إطار أهل السنة، لكن هذا غير صحيح قطعاً بشهادة الإمام ابن عبد البر نفسه، قال: "وعلى القول بأن الإيمان هو الإسلام جمهور أصحابنا وغيرهم من الشافعيين والمالكيين، وهو قول داود وأصحابه وأكثر أهل السنة والنظر المتبعين للسلف والأثر، وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين رضي الله عنهم أنه قال: هذا الإيمان ودوّر دارة، وهذا الإسلام ودور دارة خلف الدارة الأولى، قال: فإذا أذنبنا خرجنا من الدارة إلى الإسلام، وإذا أحسنا رجعنا إلى الإيمان، فلا نخرج من الإسلام إلى الشرك، وقال بهذا طوائف من عوام أهل الحديث وهو قول الشيعة، والصحيح عندنا ما ذكرت لك"(٦٠).

ثمّ قطع الإمام ابن عبد البرّ دابر دائرة الشكّ في سنية مذهب أبي حنيفة وأصحابه واتّفاقه مع جمهور علماء أهل السنة مع اختلاف العبارات فيما بينهم بقوله: "وهو كلّه متقارب المعنى متّفق الأصل، وربّما يختلفون في التسمية والألقاب، ولا يكفرون أحداً بذنب، إلا أنهم اختلفوا في تارك الصلاة، وهو مقرّ

(٥٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٢٤٣).

(٦٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٢٥٠).

بها، فكفره منهم من ذكرنا قوله في باب زيد بن أسلم عن بسر بن محجن، وأبى الجمهور أن يكفروه إلا بالجحد والإنكار الذي هو ضدّ التصديق والإقرار على ما ذكرنا هناك، والحمد لله، فهذا ما بين أهل السنة والجماعة في الإيمان"[٦١].

ونختم هذا المبحث بعبارات الإمام ابن عبد البرّ السابقة، فإنّ كلّ من ذهب عليه الفرق بين المرجئة وأهل السنة والجماعة، وراجع هذه العبارات رجع إليه الفرق بدقّة، وهو أنّ المرجئة يقولون باستكمال الإيمان في حقّ العصاة وتاركي الأعمال، علاوة على ما قررناه سابقاً من نصوص الأئمة، وليس من الفرق بين المذهبين أن ننفي أن أصل الإيمان هو التصديق، فإنّ ذلك هو قول أهل الحقّ والسنة والجماعة، بل الفرق في أن نثبت للإيمان كمالاً بالعمل على طريقة أهل السنة. والله تعالى أعلم.

(٦١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٢٥١).

المبحث الثالث

نقض الأدلّة على "كفر تارك الأعمال الظاهرة بالكلية" وأنّ العمل جزء للإيمان

المطلب الأول: شرح مجمل لكلام علماء أهل السنة والجماعة في مسألة تارك العمل بالكلية

اعلمْ أنّ أهل السنة والجماعة من المحدثين والفقهاء والمفسّرين والمتكلمين الأشاعرة والماتريدية والصوفية الذين مشوا على طريق السنة والجماعة من الأكابر لم يقل واحد منهم أن تارك العمل الظاهر كافر، وإنّما لم يكفروه لأجل ما معه من التصديق الذي هو معنى الإيمان المخرج لصاحبه من الكفر.

وقد توجد بعض العبارات عند العلماء يفهم منها تكفير تارك العمل بالكلية، فينبغي أن يُعلم أن التكفير في هذه العبارات وقع من باب آخر، وليس فيه كلامنا، بل هو محلّ اتفاق عند الكلّ، وهو أنْ يكون ترك جميع الأعمال مقترناً بعدم التصديق، فإنّ ذلك كفر بالإجماع.

وإنّما كلامنا الذي فيه اختلاف عبارات بعض العلماء إذا كان تارك العمل بالكلية مصدّقاً، فذهبوا إلى الحكم عليه بعباراتين، والخلاف بينهم فيه لفظي:

- **منْ عبر بالتكفير**؛ وهو لعدم تصوّر هؤلاء العلماء أن هذا مصدق حقاً، **وعدّوا التصديق الخالي عن العمل مجرد زعم لا إذعان فيه**، **وعدّوا ترك العمل قرينة وعلامة على الجحود وعدم التصديق في الحقيقة**، فكفروه لأجل ذلك، لا لأجل أنَّ ترك العمل مكفّر.
- **من لم يكفّر**؛ فهو من حيث إنه معه التّصديق الناقل من الكفر.

وينبغي الإشارة إلى أن أغلب العلماء لم يعبروا بالتكفير، بل الكثرة الكاثرة منهم على عدم كفره، فلا بدّ من الفرق بين المسألتين حتى لا يحصل لَبس:

- المسألة الأولى: تارك العمل الذي معه التصديق.
- المسألة الثانية: تارك العمل الذي ليس معه التصديق.

ومن ذلك يعلم أنّ المسألة الثانية محل إجماع عند العلماء بلا نزاع بين أحد، وأما المسألة الأولى فهي محلّ الاختلاف بينهم في العبارة، وأنّ **الخلاف فيها لفظي لا حقيقي**، يمكن التوفيق فيه بين المختلفين كما بينا سابقاً، فتغدو المسألة إجماعية لا خلاف فيها إلا من حيث العبارة.

ولذلك نقول: إذا اقترن ترك عمل الجوارح بالتصديق فليس للسَّلف أو الخلف فيه كلام، لما أثبتناه من أنّ الكلّ مجتمع على أنّ التصديق كافٍ في الانتقال من الكفر إلى الإيمان، وأنه لا ينقضه إلا

التكذيب والجحود، وذلك كلام السَّلف الذي بيّناه عن الأئمة وعلماء الأمصار ولا معدِلَ عنه بحالٍ[٦٢].

ونذكر مرة أخرى بأن الإيمان يطلق عند علماء أهل السنة والجماعة –كما وضحناه سابقاً– بثلاثة إطلاقات:

الأول: الإيمان الذي يخرج صاحبه من الكفر هو التصديق بالقلب، وهو المقترن بالإذعان والرضا والقبول والتسليم، وهذا مراد من قال من أهل السنة والجماعة أن الإيمان هو التصديق.

الثاني: الإيمان الذي يرتفع به قدر المؤمن عند الله تعالى، ويزيد به على إخوانه المؤمنين، فهو العمل بموجب ذلك التصديق والإقرار والإذعان، بحيث كلما زاد العمل زاد إيمان صاحبه وثبت معناه في القلب ورسخ.

الثالث: الإيمان الذي نجري به على الإنسان أحكام الدنيا فهو التصديق المقرون بالإقرار، إذ لا اطّلاع لأحدٍ على ما في القلوب إلا الله تعالى، وهو سبحانه لم يكلفنا أن نعمل إلا بما يظهر.

ولعل قائلاً يقول: إن هذا الشرح المجمل ليس عليه شاهد من كلام العلماء العدول، فأقول: قد ذكرنا ما يدلّ على ذلك من نصوص أهل السنة والجماعة فيما سبق، وليست هذه المسألة إلا حكاية لكل ما سبق بعبارةٍ أخرى، وإنما أوردنا هذا الكلام ليتأتي بحث هذه القضية التي ابتدعها المخالفون والتي لم تعرف في كلام السلف رحمهم الله تعالى.

المطلب الثاني: نقض أدلة القول بتكفير تارك الأعمال الظاهرة بالكلية

أولاً: مدخل وأسئلة تتوجه على القائل بتكفير تارك الأعمال الظاهرة بالكلية

ادّعى قومٌ أنّ من صدّق بالله تعالى وآمن به ثمّ ترك جنس العمل (ترك العمل بالكلية)، بحيث لم يأت بعمل خير من الأعمال فهو كافر، وهذا القول مبنيّ لا محالة في النظر على أحد احتمالين هما مبنيان للمسألة:

أ. **المبنى الأول:** أن يكون العمل ركناً للإيمان بمعنى "الجزئية"، بحيث لا يتحقق مسمى الإيمان إلا به، كما لا يتحقق الكل إلا بوجود جميع أجزائه.

هذا؛ واعلم أنه يلزم القائلين بمسألة تكفير تارك جنس العمل على هذا المبنى سؤالات:

السؤال الأول: ما الدليل أنّ العمل ركن للإيمان؟

---

(٦٢) سيأتي تفصيل كلام أبي طالب في هذا الموضوع، وحكاية عباراته التي يتوهّم منها ركنية الأعمال في الإيمان، وتوجيهها من كلامه رحمه الله، وكلام الغزالي ونقده لأبي طالب في هذا الباب.

السؤال الثاني: من قال بذلك من سلف الأمة وعلمائها؟

السؤال الثالث: من أين لكم تقييد الأعمال التي يكون ترك جنسها كفراً بالأعمال الظاهرة، ونفيتم أن يكون العمل الباطن كالخشية والخوف والرضا والتصديق والمحبة كافية في خروجه من الكفر؟

وهذه السؤالات لزمتهم من أجل أنهم قالوا: إن **تارك كل الأعمال** **الظاهرة** كافر، فهذه القيود في المسألة لا بدّ لهم عليها من أدلة، فلزمهم ما لزمهم من الأسئلة، ودين الله حقّ ثابت في نفسه لا يكون بآراء الرجال.

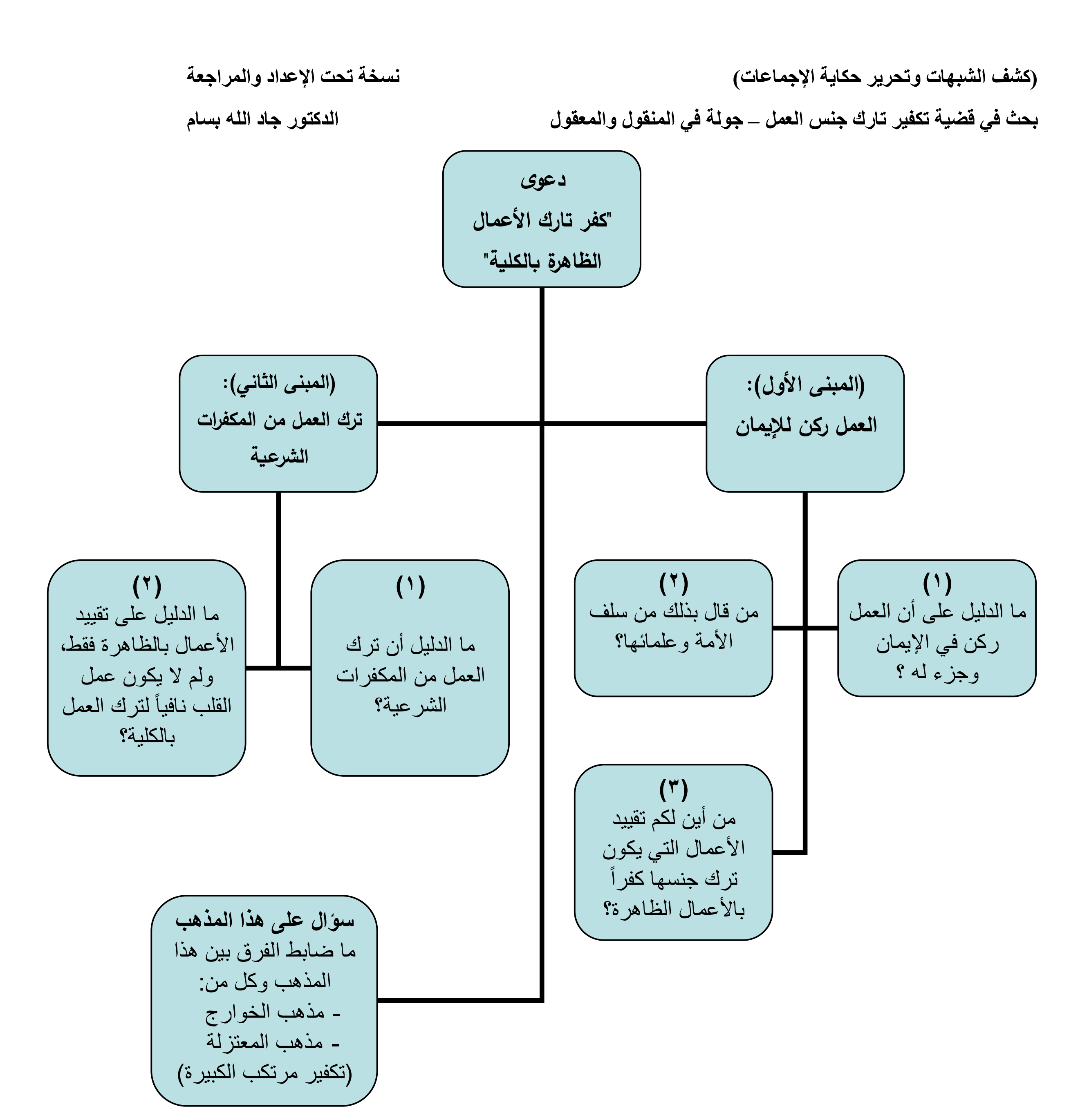
ب. **المبنى الثاني:** أن لا يكون العمل ركناً للإيمان، بل يوافقون على أنّ الإيمان هو التصديق، لكن ثبت عندهم أنّ الشرع عدّ ترك العمل الظاهر بالكلية مكفراً من المكفرات، فيلزمهم عليه **سؤالان:**

السؤال الأول: من أين لكم الدليل الشرعي على أنّ ترك جنس العمل من المكفّرات الشرعية، إذا لا يثبت الحكم الشرعي إلا بالتلقي من الحاكم، ولا حاكم إلا الله تعالى؟

السؤال الثاني: من أين لكم تقييد كون العمل المتروك عملاً ظاهراً، ولم قلتم إنه لا يجزئ عمل القلب في تحقق الإيمان؟

ويتوجّه **سؤال آخر** على هذا المذهب برمته وبكلا مبنييه، لا بدّ من الجواب عليه وإيضاحه، وهو: ما الفرق بين هذا المذهب وبين مذهب الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة؟

هذا رسم المسألة وقانونها، والخروج عنها خروج عن الفهم الصحيح والعقل الرجيح، ولا بد –شرعاً وعقلاً وأدباً– لمن يدّعي كفر تارك العمل بالكلية أن يجيب عنها، لأنها بمثابة الشروط التي يتوقف عليها إثبات قوله، ويمكن التعبير عن ذلك بالشكل الآتي:


دعوى
"كفر تارك الأعمال
الظاهرة بالكلية"
(المبنى الأول):
العمل ركن للإيمان
(المبنى الثاني):
ترك العمل من المكفرات
الشرعية
(١)
ما الدليل على أن العمل
ركن في الإيمان
وجزء له ؟
(٢)
من قال بذلك من سلف
الأمة وعلمائها؟
(٣)
من أين لكم تقييد
الأعمال التي يكون
ترك جنسها كفراً
بالأعمال الظاهرة؟
(١)
ما الدليل أن ترك
العمل من المكفرات
الشرعية؟
(٢)
ما الدليل على تقييد
الأعمال بالظاهرة فقط،
ولم لا يكون عمل
القلب نافياً لترك العمل
بالكلية؟
سؤال على هذا المذهب
ما ضابط الفرق بين هذا
المذهب وكل من:
- مذهب الخوارج
- مذهب المعتزلة
(تكفير مرتكب الكبيرة)

ثانياً: ذكر أدلة من يقول بجزئية العمل للإيمان ونقضها

محل النزاع:

المسألة التي فيها النقاش هو المؤمن الذي ترك الأعمال الظاهرة بالكلية (جنس العمل)، وهو مع ذلك مصدّق بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم الذي يحب الله ورسوله وينقاد لهما بقلبه، ويشعر بالندم على تركه للمأمورات وفعله للمنهيات، نزاعنا: هل يتصوّر أن يكون هذا مؤمناً، أم هو كافر؟

وقد بينا فيما سبق الأدلة التي نطلبها من مدّعي أن ترك جنس العمل (أو الأعمال الظاهرة) ناقض للإيمان، واعلم أخي أنّ الأدلة يتعذر الإتيان بها على المدّعين، لما علمناه من معارضتها للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية وما حكيناه من إجماع أهل السنة والجماعة، وما سقناه من كلام العلماء المعتبرين المسندين الأثبات.

وإنّما استدل مدّعو تكفير تارك العمل الظاهر بالكلية بأدلّة تدور على ثلاثة أمور:

- إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة.
- الإجماع على أنّ العمل جزء وركن لا يصحّ الإيمان إلا به.
- دليل التلازم بين الظاهر والباطن.

نسوقها مع نقدها ونقضها فيما يأتي:

الدليل الأول: إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة

ومناقشته من وجوه:

أولاً: عدم تسليم الإجماع على تكفير تارك الصلاة مطلقاً، بل هو محمول على تارك الصلاة جاحداً، لا تكاسلاً، فإنه يكون منكراً لمعلوم من الدين بالضرورة عندئذٍ.

ثانياً: الإجماع حجة عند الأئمة كلهم، فلو كان الإجماع صحيحاً لما وجدنا خلافاً في المسألة، لكن الخلاف موجود باعتراف الخصوم، بل كثير من الخصوم معترفون بأن جمهور أهل السنة والجماعة لا يكفرون تارك الصلاة تكاسلاً.

ثالثاً: اضطرب كلام المستدلين بهذا الدليل، ومنهم الشيخ الخضير، حيث اضطرب في تقرير الدليل في هذه المسألة، فهو يقول في كتاب "الإيمان عند السلف" (١/ ٣٤٩ الحاشية): "لا تلازم بين المسألتين، فتكفير تارك العمل بالكلية، غير تكفير تارك الصلاة"، ثم يقول في نفس الكتاب (١/ ٣٦٥): "فإذا ثبت إجماعهم على كفر تارك الصلاة وحدها كان كفر تارك العمل الظاهر كله أحقّ وأولى بالإجماع".

وإنما حصل الاضطراب في كلام الشيخ لأجل أنه حاول غير مصيب أن يجيب على إشكال عدم

تكفير الشافعي رضي الله عنه لتارك الصلاة، بتضعيف الجزم بأن الشافعي لا يكفر تارك الصلاة، ثم قال: "لا تلازم بين المسألتين"، مع أنّ الحقّ وجود التلازم إذا كان تارك الصلاة تاركاً للعمل الظاهر كله، كما نصّ عليه هو بنفسه (ص٣٦٥) كما نقلناه آنفاً، ووجه التلازم أن تارك العمل الظاهر كله أولى بالكفر من تارك الصلاة فقط.

وأمّا إذا كان تارك الصلاة من أهل الصيام أو الحج أو الزكاة مثلاً، فإنّ إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة –إذا سلمناه تنزّلاً– لا تدلّ على كفر تارك العمل بالكلية، بل هذه الدلالة المزعومة تسقط رأساً، لأن الصائم الذي لا يصلي ليس تاركاً للعمل الظاهر كله كما هو ظاهر لأولي الألباب، فليتأمل المنصف هذا الموضع فإنّ فيه اضطراباً غريباً ينبغي أن يراجع فيه هذا الشيخ ومن يقتدي بدليله.

ولا حاجة إلى شيء آخر بعد هذا في مناقشة هذا الدليل.

الدليل الثاني: الإجماع على أنّ العمل جزء لا يصح الإيمان إلا به

ونقلوا حكاية الإجماع من نصوص بعض الكتب، ننقل كل نقل ثم ننقضه:

الحكاية الأولى: كلام الشافعي (ت٢٠٤هـ)

استدلوا بما ذكره اللالكائي (ت٤١٨هـ) عن الشافعي: "قال الشافعي رحمه الله في كتاب الأم في باب النية في الصلاة: نحتج بأن لا تجزئ صلاة إلا بنية؛ لحديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، ثم قال: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة بالآخر"[٦٣].

نقول في مناقشة حكاية هذا الإجماع:

ينبغي أن يتنبه هنا أنا لا نناقش الإجماع، إذ الإجماع دليل الأدلة، ومعوّل أهلة الملة، لكن النقاش هنا في صحّة حكاية الإجماع، وأنه هل هو في محل النزاع، وذاك من وجوه:

أولاً: لم يثبت أنّ الشافعيّ قال هذا الكلام في كتاب الأم في باب النية في الصلاة، بل كل ما ذكره في ذلك الباب مما يتعلق بالأحكام الفقهية من حيث ما تجزئ به الصلاة، فالنقل من أساسه لا يصحّ، فكيف يُدّعى الإجماع بناء على نقل لا يصحّ.

وعلاوة على ذلك؛ فإنّ النقل المدّعى نقل منافر لسياقه في كتاب الأم، ومنافر لمحلّه في باب النية في الصلاة، ومن طالع كلام الشافعي رحمه الله عرف، وسنزيد البيان بياناً فيما يأتي، لكن نشتغل

---

(٦٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٥/ ٩٥٦)، واستدلّ به صاحب كتاب الإيمان عند السلف (١/ ٣٤٩).

الآن بإبطال حكاية الإجماع.

ثانياً: لم يعلم أنّ الشافعيّ يكفر بترك العمل الظاهر بالكلية، حتى يجعل هذا النقل شاهداً في المسألة، بل هي من مسائل المتأخرين الذين يشددون في التكفير ويخترعون للإيمان معنى اصطلاحياً لم يرد في الكتاب والسنة، فلا يجوز حمل النقل على محل النزاع بحالٍ.

ثالثاً: على التسليم بصحّة هذا النقل عن الشافعي؛ فإنه يمكن فهمه بما لا يخالف المعلوم عند أهل السنة والجماعة من أنَّ الإيمان هو التّصديق، فإنّ اللالكائيّ ذكر قبل هذا الكلام ما يوضح المراد بكلام الشافعيّ بصورة أحسن، حيث نقل بسنده عن محمد ابن الإمام الشافعي أنه قال: سمعت أبي يقول ليلة للحميدي: "ما نحتجّ عليهم –يعني أهل الإرجاء– بأحجّ من قوله: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} [البينة: ٥]"، فمراده رحمه الله أن العمل يدخل في الإيمان الكامل، وأن الله تعالى جعل العمل من صلاة وزكاة إيماناً به، أي من ثمرات الإيمان، ولم يرد أن العمل ركن من الإيمان، وذلك ظاهر، إذ هو يرد على المرجئة الذين لا يعدون العمل من الإيمان المطلق، وهو أمر متفق على بطلانه، ويبطله أيضاً الإمام أبو حنيفة رحمه الله الذي يحلو لهم أن يسمّوه ومن معه بـ "مرجئة الفقهاء"، فدلّ كل ذلك على أنّ قول الشافعي رحمه الله تعالى إنما هو إدخال للعمل في مطلق الإيمان، لا أنه ركن للإيمان وأصل له.

وقد بينا في سابق مباحث هذا البحث أنّ المرجئة الذين يستكملون الإيمان بدون العمل، ويقولون إنه لا يضرّ مع الإيمان ذنب، وليس أهل السنة من هؤلاء، بل هم يقولون بأنّ الإيمان هو التصديق، وأنه يزيد وينقص، وأن الذنوب مضرة بالإيمان، وأن صاحبها متوعد عليها، إن شاء الله تعالى عذبه عليها، ويخافون على أصحاب المعاصي الوقوع في النار، والمرجئة بخلاف ذلك كله، فكأنّ المستدلّ هنا يحسب أنّ أهل السنة من الأشاعرة والماتريدية مرجئة، وهو جهل أو عناد.

رابعاً: الآية متأولة عند من يستدل بها، فإنّ الإيمان عندهم ليس موقوفاً على الصلاة في حقّ من مات قبل أن يقدر على الصلاة، وليس موقوفاً على الزكاة في حقّ الفقير مثلاً، فما معنى أن يكون العمل في الإيمان ركناً عند القائلين به، ثم يتخلف عندهم في هاتين الصورتين مثلاً، إنّ هذا ناقض لحقيقة الإيمان، فالأصل على كلامهم أن لا يتأتى من مثل هذين الرجلين إيمان أبداً، وهو تعجيز للخلق لم يرد مثله في الكتاب والسنة[٦٤].

---

(٦٤) تنبيه: لا يصحّ هنا أن يقال إنّ مثل هذين خارجان عن محلّ الكلام لأنهما مستثنيان، إذ حقائق الأشياء ثابتة لا تتخلف، ولا تتوقف في تحققها على أشياء خارجة عن حقيقتها، فالقائلون بركنية العمل للإيمان يلزمهم أنْ تتخلف حقيقته في الأخرس والذي لم يُمهل حتى يصلّي، لتخلف بعض الأركان، فلا يصحّ منهما الإيمان أبداً، وهو قول لا

خامساً: إنّ القول بأنّ الإيمان قول وعمل ونية، أو أن الإيمان تصديق بالجنان ونطق باللسان وعمل بالأركان، أو ما شابه ذلك من الألفاظ، هو قول صحيح لا مرية فيه، لكن الشأن في فهمه ومعرفة تنزيله في مواطن النزاع. فإذا علمت ذلك فاعلم أنه لم ينصّ واحد من السلف الكرام على أن التصديق بالجنان والنطق باللسان والعمل بالأركان هو أصل الإيمان، بل هم يذكرون هذه العبارات لتعريف ما يسمى إيماناً، وهو الذي اشتهر بتسميته بالإيمان المطلق، أي غير المقيد بشيء، فلا يصحّ توجيه هذه الاستدلالات والعبارات هنا مطلقاً، لأنها ليست في محلّ النزاع أصلاً، إذ النزاع في أن الأعمال بالكلية داخلة في أصل الإيمان الذي ينتقض بتخلّفها وعدم وجودها.

ومهما يكن من أمر؛ فإنه يحتمل أن يكون مراد السلف بتعريف الإيمان بهذه العبارات أحد أمرين:

أ. أصل الإيمان: وهو قول باطل لم يقل به أحد من السلف، ولا يصحّ أن يقولوه، لأنهم ملتزمون بالكتاب والسنة لا يحيدون عنها، بل هو مذهب الخوارج الذين يكفرون بترك الكبيرة، ويعدّون الإيمان منقوضاً بمجرد ارتكاب كبيرةٍ من الكبائر.

ب. الإيمان الكامل، وهو الصواب، وهو مراد السّلف، كالإمام الشّافعي والأوزاعي وغيرهما من الأئمة الذين ينقل كلامهم أمثال اللالكائي، ويشهد لصحّة هذا الاحتمال أنّ أهل السنة يبنون على تعريف الإيمان الكامل مسألة أن الإيمان يزيد وينقص، فإن الزيادة تكون طارئة على الأصل، والنقص يكون طارئاً على ما فوق الأصل، فيثبت لنا "أصل الإيمان" الذي لا يزيد ولا ينقص، لكن تطرأ عليه الزيادة بكثرة الأعمال الإيمانية والمواظبة على الطاعات المرضية، فإذا بلغ مرتبة عالية صار يمكن أن ينقص بما يعمله الإنسان من المعاصي والتفريط في جنب الله، فمن فهم مسألة الزيادة والنقصان، لم يشكل عليه أن التعريف إنما هو للإيمان الكامل.

ويشهد لهذا الاحتمال الثاني عبارات كثيرة جداً جداً، لكن أنقل بعضها عن اللالكائي، خصوصاً أن المخالفين لنا نقلوا عنه كلام الشافعي الذي لم يثبت في "كتاب الأم" كما أوضحناه، قال في نفس المواضع السابق مما ذكره في قول الأوزاعي: "يعني الفزاري، قال: يقولون: إن فرائض الله على عباده

يقول به أحد، ومثال ذلك أن يقول قائل: إن الرِّجل واليد جزء من حقيقة الإنسان، فيلزمه أن يقول عن الأقطع إنه ليس بإنسان لتخلف بعض أجزاء الحقيقة، وذلك هو المحال (لأنّ المجموع لا يكون بدون أجزائه)، فكذا نقول نحن في العمل إنه ليس من حقيقة الإيمان الأصلية، فلا يلزمنا أن نمنع إيمان المؤمنين ممن لم يعملوا، ويلزمهم ذلك، فصار قولهم باطلاً، نعم نقول إن الإنسان برجلين أكمل من الأقطع الرجلين، لكن كلاً منهما إنسان، ويصح ذلك بناء على قولنا، لا على قولهم.

ليس من الإيمان، وإن الإيمان قد يطلب بلا عمل، وإن الناس لا يتفاضلون في إيمانهم، وإن برهم وفاجرهم في الإيمان سواء"، وما هكذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه بلغنا أنه قال: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون، أوّلها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» وقال تعالى: {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه} [الشورى: ١٣]، **والدين: هو التصديق**، وهو الإيمان والعمل، فوصف الله عز وجل الدين قولاً وعملاً، فقال: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين} [التوبة: ١١]، والتوبة من الشرك، وهو الإيمان، والصلاة والزكاة عمل، كما قال الأوزاعي: لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، فكان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل، **العمل من الإيمان، والإيمان من العمل،** وإنما الإيمان اسم جامع كما جمع هذه الأديان اسمها، وتصديقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله، فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، **ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدق بعمله لم يقبل منه،** وكان في الآخرة من الخاسرين"[٦٥].

والشواهد في هذا الكلام كثيرة، لكن أردنا أن نبين أن كلام السلف يأتلف ولا يختلف، وأن بعضه يوضح بعضاً، وأن من المهم جداً أن يعرف لماذا قال السلف ما قالوه، فإن ذلك يبين عن مقاصدهم وأغراضهم، وإن من الناس مسارعين في إساءة الفهم، **وخلاصة الكلام هنا:**

أن السلف أرادوا الردّ على المرجئة الذين يسقطون العمل كلياً، ولا يرون له حقاً ولا شيئاً معتبراً، بحيث يتصورون الدّين صحيحاً تاماً كاملاً بمجرد المعرفة والإقرار، وأنه لا يضرّ معه معصية، ولا تنفع معه طاعة، فيفرقون بين العمل والتصديق، فجاء هذا الكلام من الأئمة للردّ عليهم، فلا يجوز أن يتوهم أحد أن السلف يعرّفون بكلامهم هذا أصلَ الإيمان، بل هم يعرفون كماله، إذ الخلاف مع المرجئة ليس في أن أصل الإيمان معرفة وإقرار وتصديق، بل الخلاف معهم: هل العمل له علاقة بالإيمان أو لا؟ فلما قالت المرجئة ليس العمل من الإيمان، وقالوا إنه لا علاقة للعمل بالإيمان؛ ردّ عليهم أهل السنة رداً بليغاً.

وقول الأوزاعي رحمه الله تعالى: "العمل من الإيمان": أي إن الإيمان يحثّ على العمل ويوجبه ويزيد فيه، فالمؤمن إنما يحب الله ورسوله فيتقرب بأنواع القربات الموجبة للتقديم عند الله تعالى، فإذا لم يعمل لم يقدم ولم يتقدم، لكن ذلك لا يسلب عنه اسم الإيمان، بل يظل باقياً في زمرة المؤمنين بالتصديق الذي معه.

وقول الأوزاعي رحمه الله: "والإيمان من العمل": أي الإيمان جزء من أعمال المؤمنين، فإن عمل

---

(٦٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٥/ ٩٥٥-٩٥٦).

القلب من جملة الأعمال، وهذه حجة قوية أن من آمن فقد عمل، فلا يجوز أن يوصف المؤمن مهما ترك الأعمال الظاهرة أنه ترك العمل بالكلية، وهذا تزيّد على السلف، وقول عليهم بلا علم، بل هو مخالف لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[٦٦]، فالمؤمن على كل حال بقطع النظر عن الأعمال الظاهرة لم يترك العمل بالكلية، فإن عمل القلب أعظم الأعمال، فالحكم بكفر تارك العمل بالكلية غفلة عن الحديث ما بعدها غفلة، ولا يجوز لمريد الكتاب والسنة والواقف على حدودهما وألفاظهما أن يزعم أن المؤمن لم يعمل بالكلية، وهل زاعم هذا اللفظ يقوله بنقل منقول إلينا أو هو قول واحد من السلف؟ لا، ليس منقولاً، ولا هو قول أحد من السلف.

ومما يؤكد فهم الحديث بهذه الصورة، ويؤكد حجيته على ما ذكرنا أن الإمام البخاري رحمه الله بوّب الباب بقوله: "بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَتِلْكَ الجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الزخرف: ٧٢]، وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الحجر: ٩٣] عَنْ قَوْلِ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَالَ: {لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ العَامِلُونَ} [الصافات: ٦١]" [٦٧]، فانظر كيف جعل الإيمان هو العمل، بمعنى أنه التصديق، لأنه به يدخل المؤمنون الجنة، وعنه سيسأل الخلق، وهو الذي يثبت به الثواب للعاملين، ولو أراد مجرد العمل بدون تصديق لكان مدخلاً للمنافقين، وهو باطل قطعاً.

مما سبق يتبين أنّ الإمام الشافعي لم يذهب إلى ما أراده المخالفون –إنْ سلّمنا بصحة النقل عنه– وأنّ الإجماع المذكور في غير محلّ النزاع، وأوضحناه كفاية بالنقل عن الأوزاعي والبخاري رحم الله الجميع، وهو منقول عن كثير من الأئمة، بل بيناه من حديث سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه يعلم أن تكفير تارك العمل بالكلية مسألة مبتدعة، لم يكن عليها السلف، ولم يمشِ عليها الخلف المتبعون لهم بإحسان، فهذا ما يقال على دليلهم الأول.

الحكاية الثانية: كلام الحميدي (ت٢١٩هـ)

استدلوا بما نقله الخلّال (٣١١هـ) عن الحميديّ: "وأخبرت أن قوماً يقولون: "إن من أقرَّ بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن، ما لم يكن جاحداً، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقرّ الفروض واستقبال

(٦٦) صحيح البخاري (رقم ٢٦).

(٦٧) صحيح البخاري (١/ ١٤).

القبلة، فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفعل المسلمين، قال الله جلّ وعزّ: {حنفاء ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، وذلك دين القيمة} [البينة: ٥]، قال حنبل: قال أبو عبد الله، أو سمعته يقول: «من قال هذا فقد كفر بالله، وردّ على الله أمره، وعلى الرسول ما جاء به»(٦٨).

ونقول: الجواب على هذه الحكاية للإجماع من وجوه:

أولاً: تقدّم أن كلام الأئمة في هذه المسائل إنما هو مع المرجئة، فالأقوام الذين يقصدهم الإمام الحميدي رحمه الله تعالى هم المرجئة لا سواهم، وهم القائلون بأنّ المعرفة وحدها كافية في حصول الإيمان، وأنّ المؤمن مهما فعل معصية فإنه لا يضرّه ذلك شيئاً، ومهما فعل من طاعة لم تنفعه، لأن الإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص، حتى إنّ المرجئة يقولون كما ورد في هذا النقل: لو صلى المؤمن المقرّ مستدبر القبلة لم يضرّه ذلك في إيمانه، فحمل كلام الإمام الحميدي على مسألتنا في غير محل النزاع، إذ الكل متفق على بطلان قول الجهمية.

ثانياً: لا شكّ أنّ ما ذكره هؤلاء الأقوام متضمّن لنوع استحلالٍ لأمر مخالف للشريعة الظاهرة مما هو معلوم من الدين بالضّرورة، كاستقبال القبلة في الصلاة، وذلك من هؤلاء المرجئة استغناء بما زعموه إيماناً، فكفرهم إنّما هو من جهة الاستحلال، لا بتركهم العمل بالكلية، وهو محلّ النزاع مع المخالفين، فهذا شك واضح نوجهه على فهم من يحكي الإجماع بمثل هذا، وهو يسقط الاستدلال بالكلية.

ثالثاً: كلام الإمام الحميدي يتناول قوماً يقرون أن الفرائض ثابتة، كما هو ظاهر من قوله في أول ما نقله، لكنهم لا يقرّون بأنّ الأعمال والفرائض لها مدخلية وتأثير في إيمان المؤمن، فنفوا الزيادة والنقصان مثلاً، وزعموا أن الذنب لا يضرّ.

رابعاً: قضية عدم فعلهم شيئاً من صلاة أو صيام أو زكاة أو حجّ حتى الموت إنّما جاءت مثالاً على اعتقادهم أنّ العمل ليس داخلاً في الإيمان المطلق، وأنهم مع كونهم مؤمنين لا يلزمهم أنْ يعملوا شيئاً، وهذا أمر متفق على بطلانه بيننا وبين المخالفين، ولم نزعم مثل هذا الزعم، فالنقل أيضاً خارج عن محلّ النزاع، وليس محلاً لمسألتنا وهي كون ترك العمل بالكلية ناقضاً للإيمان، لكن المستدل بهذا النقل فهمه خطأ أن من ترك الأعمال فذلك ناقض لإيمانه، والنقل لم يتعرض لذلك، ولكن تعرض لمن أقرّ بالفرائض وقال: لا تلزمني، فهذا لا شك ناقض للإيمان ومخالف لنهج الكتاب والسنة، لأنه متضمن لاعتقاد فاسد مخالف لما هو معلوم من الدين بالضرورة، بل لو قال المرجئي: "تلزمني الصلاة ولا يلزمني الصوم فإن تركه لا يضرني"، حكمنا قطعاً بنقص إيمانه، لأنه فوق اعتقاد الإرجاء اعتقد أنه لا يلزمه

---

(٦٨) السنة لأبي بكر بن الخلال (٣/ ٥٨٦)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٥/ ٩٥٧).

الواجب، وهو اعتقاد باطل لا مجرد ترك للعمل، ولا خلاف في ذلك بيننا، ففهم المستدل بالنقل كلام الحميدي رحمه الله خطأ.

واعلم أن هذا التحليل كلّه باعتبار أن هؤلاء المرجئة هم المعروفون، أما إذا كانوا من الغلاة بحيث يعتقدون أنه لا يلزمهم فعل الطاعات، فلا يبعد كفرهم، كما قال الإمام الحميدي رحمه الله تعالى.

الحكاية الثالثة: كلام أبي طالب المكي (ت٣٨٦هـ)

ما نقله المستدل عن أبي طالب المكي في قوت القلوب: "وأيضاً: فإن الأمة مجمعة أنّ العبد لو آمن بجميع ما ذكرناه من عقود القلب في حديث جبريل عليه السلام من وصف الإيمان، ولم يعمل بما ذكرناه من وصف الإسلام بأعمال الجوارح لا يسمّى مؤمناً، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان أنه لا يكون مسلماً، وقد أخبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنّ الأمة لا تجتمع على ضلالة"(٦٩).

اعلم أنّ كلام أبي طالب لا يجوز للمخالف أن يحتجّ به، لما نبيّنه هنا من وجوه:

أولاً: هذا الكلام مذكور في قوت القلوب لأبي طالب المكي في الفصل الخامس والثلاثين تحت عنوان (ذكر اتصال الإيمان بالإسلام في المعنى والحكم، وافتراقهما في التفصيل والاسم)، وقال في أوله: "وأنّ كل مؤمن مسلم، وتحقيق القول بالعمل، وإبطال مذهب الجهمية والكرامية والحرورية، وبيان مذهب أهل السنّة والجماعة، وفقنا الله تعالى لذلك، قال قائلون: الإيمان هو الإسلام، وهذا قد أذهب التفاوت والمقامات، وهذا يقرب من مذهب المرجئة، وقال آخرون: إنّ الإسلام غير الإيمان، وهؤلاء قد أدخلوا التضاد والتغاير، وهذا قريب من قول الإباضية، فهذه مسألة مشكلة تحتاج إلى شرح وتفصيل..."(٧٠).

فالواجب على المستدل أن يشرح هذا التفصيل بصورة تامة من غير اقتطاع الكلام، فإن حاصل ما ذكره أبو طالب ردّ على طائفتين:

الأولى: المرجئة والكرامية الذين يزعمون أن الإيمان لا عمل معه ولا التزام.

الثانية: الخوارج والحرورية الذين يكفرون بارتكاب الكبائر.

وأهل السنة والجماعة ليسوا هم المرجئة، إذ لا يقول أحد منهم بأن الإيمان لا عمل معه ولا التزام، فدعوى أنّ كلام أبي طالب في حكاية الإجماع في محلّ النزاع غير مسلمة، ولا حجة فيها، وهيهات أن تكون حكاية لإجماع في المسألة، وحيثما قال أبو طالب إن أعمال الجوارح لا بد منها في الإيمان، فمقصوده الإيمان المطلق، وهو كمال الإيمان، لا أصله الذي يخرج صاحبه من الكفر ويدخله في دائرة

---

(٦٩) قوت القلوب لأبي طالب المكي (٢/ ٢١٩).

(٧٠) قوت القلوب (٢/ ٢١٦).

الإيمان[٧١].

ثانياً: مراد أبي طالب بالإيمان الذي يشترط فيه عمل الجوارح: كمال الإيمان لا أصله وأساسه، وأما أصل الإيمان عند أبي طالب فهو التصديق والتزام الشريعة أي ترك مناكرتها وجحودها أو جحود شيء مما ثبت فيها، وأنقل هنا كلام أبي طالب في هذا الموضع ليعلم أنّ ما ذكرناه من الفهم أولاً صحيح، وأن ما نسبناه إليه ثانياً صحيح ثابت في كلامه، قال: "فأما ما روي عن أبي جعفر بن عليّ: الإيمان مقصور في الإسلام؛ فمعناه هو باطنه، قال: وأدار دائرة كبيرة فقال: هذا الإسلام، ثم، أدار في وسطها دارة صغيرة فقال: وهذا الإيمان في الإسلام، فإذا فعل وفعل خرج من الإيمان وصار في الإسلام، يريد أنه خرج من حقيقة الإيمان وكماله، ولم يكن من الموصوفين الممدوحين بالخوف والورع من المؤمنين، لأنه خرج من الاسم والمعنى حتى لا يكون مؤمناً بالله مصدقاً برسله وكتبه، ألا ترى إلى الدارة الصغيرة غير خارجة من الدارة الكبيرة التي أدارها حولها فجعلها فيها وضرب المثل بها، لكنها خالصها وليها ومخصومة فيها، ولو أراد أنه يخرج من الإيمان لجعلها دائرتين منفردتين ولم يجعل إحداهما جوف الأخرى، وكذلك جاء الخبر: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن، معناه كامل الإيمان أو مؤمن حقّاً، لأن حقيقة الإيمان وكماله بالخوف، والورع، إذ الأمة مجمعة أنّ أهل الكبائر ليسوا بكافرين، وإذا فسق بالزنا وشرب الخمر خرج من حقيقة الإيمان، هو الخوف والورع، **ولم يخرج من اسمه ومعناه؛ وهو التصديق والتزام الشريعة**"[٧٢].

ثالثاً: لو تأمل المنصف في كلام أبي طالب وجمعه لعلم أن المخالف سلك مسلك الخوارج في تكفير من ترك العمل بالكلية مع شيء من الفرق بينه وبينهم، وهم الذين قصدهم أبو طالب في آخر كلامه، ويؤكده أيضاً قوله: "فلما كان الإيمان قد تقدم بمكة، وأنزل الله تعالى الفرائض والدين شيئاً بعد شيء، وكان الإكمال من الدين دلّ أنّ بعضه متعلّق ببعض إلى أكمله، فصارت الأعمال متعلقة بالإيمان؛ وهما الدين المكمل"[٧٣]، فانظر كيف يدير أبو طالب كأس الكلام ليفهم الناس أن أهل السنة افترقوا عن المرجئة بإثبات العلاقة بين الإيمان والعمل، وليس أنهم يجعلون العمل ركناً من الإيمان أو شرط صحة له، بل غاية كلامه إبطال كلام المرجئة الذين يؤملون دخول الجنة لمجرد المعرفة والتصديق بدون عذاب مطلقاً، واستدلّ عليهم بحال إبليس فإنه من العارفين مع أنه من الكافرين اتفاقاً.

---

(٧١) سيأتي تفصيل كلام أبي طالب في هذا الموضوع، وحكاية عباراته التي يتوهّم منها ركنية الأعمال في الإيمان، وتوجيهها من كلامه رحمه الله، وكلام الغزالي ونقده لأبي طالب في هذا الباب.

(٧٢) قوت القلوب (٢/ ٢٢١-٢٢٢).

(٧٣) قوت القلوب (٢/ ٢٢٤).

حكايات إجماعية أخرى:

ينقل المخالف لنا المدعي كفر تارك جنس العمل حكاية الإجماع على ألسنة بعض العلماء المتأخرين القائلين بأن ترك العمل بالكلية كفر وناقض للإيمان، وذلك عن مثل الشيخ ابن تيمية، والشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

والجواب على هذه النقول جميعاً بقاعدة كلية نتفق عليها نحن وهم، وهي أن الحق يعرف بالحقّ، ولا يعرف بكلام الرجال، وبيننا وبين قومنا الأدلة من الكتاب والسنة، خصوصاً إذا كان المحتجّ بكلامهم من المتأخرين عن القرون الفاضلة، ومن غير المنتسبين للمذاهب المتبوعة في جماهير المسلمين، وهم ممن أحدثوا هذا الكلام واتبعوا فيه غير السلف، وجاءوا بتفصيلات لم تدلّ عليها النصوص التي اختاروا الاحتجاج بها، كما رأيت في النقل عن الشافعي والحميدي وأبي طالب وغيرهم من الأئمة الكبار، علاوة على ما لنا من أدلة ونصوص تخالف ما ذهبوا إليه، كالذي نقلناه من حديث سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم، وكلام الإمام البخاري في أنّ الإيمان هو العمل.

نقول هذا بعد أن أبطلنا التمسّكات السابقة بكلام الأئمة الكبار بما يعرفه المنصف، ويعرف به أنّ كل الكلام السابق في الجملة إنما يراد به إثبات العلاقة بين الإيمان والعمل رداً على المرجئة، بشهادة أنهم يقرنون بذلك مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، ونجد بعض السّلف عندما يعرف الإيمان بالتصديق والقول والعمل يبين أنّ الإيمان هو كمال الإيمان، أو إيمان الخشوع، أو إيمان الخوف، أو نحو ذلك من العبارات التي تبين أن كلامهم في الإيمان المطلق لا أصل الإيمان، الذي طال فيه نزاعنا من غير حاجة لذلك إلا ما يكثر به المخالفون من نقل نصوص مشتبهة الظاهر في غير محلّ النزاع.

الدليل الثالث: التلازم بين الظاهر والباطن

حاصل الاستدلال بهذا الدليل في مسألة تكفير تارك العمل بالكلية أنّ الإيمان القلبيّ لا ينفك عن العمل بالجوارح، فإذا لم يعمل الإنسان بجوارحه دلّ ذلك على خراب قلبه وعدم وجود ذرّة من إيمان فيه.

فتصديق القلب ملزوم، ولازمه العمل الظاهر بالجوارح، فانتفاء اللازم انتفاء للملزوم، أي: إنّ انتفاء العمل الظاهر انتفاء للإيمان، فينتج من هذا كله: أن تارك العمل الظاهر بالكلية منقوض الإيمان، وأنه كافر.

مناقشة استدلالهم بهذا الدليل:

اعلم يا أخي أن هذا الدليل في عرف أهل البحث والمناظرة **غصب وتحكم**، وبيانه:

أنه لا نزاع بيننا في كفر من عَدِمَ التصديق، لكن النزاع في المصدّق الذي ترك العمل، فهو محل النزاع وهو محلّ الكلام، فعندما يقول المستدل: ترك العمل كفر، فكأنما جعل الدعوى دليلاً، وهو أمر غير

مقبول عند العقلاء، فهذا الدليل لا يلتفت إليه أصلاً ورأساً.

ونقول: نحن أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية ومن قبلنا من السلف من أهل المذاهب المتبوعة نتصوّر أن يكون للقلب تصديق وإذعان وإقرار وانقياد، لكن لا يظهر على الجوارح لكسل أو غفلة أو تسويف أو غيره من الأسباب التي تعرض للغافلين المقصرين، بل نتصور أن يكون تارك العمل الظاهر مصدقاً يشعر بالندم وتأنيب الضمير والشوق إلى الاستقامة والتوبة، ولا مانع من هذا التصور في النظر الصحيح الخالي عن الشبهة.

ونسبة هذا التصور إلى مذهب المرجئة غير صحيح، لما بيناه سابقاً من أن المرجئة يقولون بأنّ الإيمان الكامل يخلو عن العمل، وينكرون أن يكون للعمل علاقة بالإيمان في أصله وكماله، فلعل عدم فهم مذهب المرجئة سبب في الاستدلال على تكفير تارك جنس العمل، فليراجع في أول هذا البحث، ومن أنصف في هذا الموضع لم يخطر بباله أن يستدل بدليل تلازم الظاهر والباطن.

وقد بينا فيما سبق أن الإجماع منعقد على أن من ترك الأعمال غير مصدق القلب فهو كافر إجماعاً لانعدام التصديق في حقه، فهذا الإجماع صحيح لا ينكر، لكنه ليس في محلّ نزاعنا. والله تعالى أعلم.

تتمّة لمسألة التلازم بين الظاهر والباطن:

بين الإمامين أبي طالب المكيّ وحجّة الإسلام الغزاليّ

اعلم أن الإمام الغزالي كعلماء أهل السنة والجماعة يرى أن أصل الإيمان هو التصديق، وأن العمل مكمل له، وأنه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، فذكر مراتب للإيمان بعضها فوق بعض، وهذا ما عليه علماء السلف والخلف كما أسلفنا، لا يقولون بقول الخوارج والمعتزلة، ولا يميلون إلى مذهب المرجئة.

وقد أنكر الإمام الغزالي على أبي طالب المكي اضطراباً في بعض عباراته في قوت القلوب يفهم منها أنّ العمل ركن في الإيمان، وذلك من الإمام الغزالي بناء على مذهب أهل السنة والجماعة في أن أصل الإيمان إنما هو التصديق، وأنّ العمل مكمل للإيمان، يكون التقصير فيه عصياناً وفسوقاً غير مخرج للمؤمن عن الإيمان.

وأريد في هذه المسألة أن أبين وجه الحق فيما نقد فيه حجة الإسلام أبا طالب المكي.

قال الغزاليّ رحمه الله تعالى في قواعد العقائد: "الدرجة الثالثة: أن يوجد التصديق بالقلب والشهادة باللسان دون الأعمال بالجوارح، وقد اختلفوا في حكمه، فقال أبو طالب المكيّ: العمل بالجوارح

من الإيمان، ولا يتمّ دونه، وادّعى الإجماع فيه، واستدلّ بأدلة تشعر بنقيض غرضه، كقوله تعالى: {الذين آمنوا وعملوا الصالحات}، إذ هذا يدل على أنّ العمل وراء الإيمان، لا من نفس الإيمان، وإلا فيكون العمل في حكم المعاد، والعجب أنه ادعى الإجماع في هذا وهو مع ذلك ينقل قوله صلى الله عليه وسلم: لا يكفر إلا بعد جحوده لما أقرّ به، وينكر على المعتزلة قولهم بالتخليد في النار بسبب الكبائر، والقائل بهذا قائل بنفس مذهب المعتزلة"[٧٤].

وإنما يشير الغزالي إلى كلام أبي طالب في قوت القلوب في الفصل الذي عقد للكلام على مفهوم الإيمان والإسلام والعلاقة بينهما، وأنقل منه مواضع الشاهد ليعرف تحرير المحلّ عند أبي طالب ثم ننظر في نقد حجة الإسلام الغزالي رحم الله الجميع.

قال أبو طالب رحمه الله تعالى: "إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصحّ إسلامه، ولا بدّ للمسلم من إيمان به يحقّ إيمانه، من حيث اشترط الله سبحانه وتعالى للأعمال الصالحة الإيمان، واشترط للإيمان الأعمال الصالحة، فقال في تحقيق ذلك: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلاَ كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ} [الأنبياء: ٩٤]، وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: {وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِناً قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ العُلَى} [طه: ٧٥]، ومن كان ظاهره أعمال الإسلام لا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب، فهو منافق نفاقاً ينقل عن الملّة، **ومن كان عقده الإيمان بالغيب لا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام؛ فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد**"[٧٥].

وقال أبو طالب: "ومثل الإيمان والإسلام أيضاً كفسطاط قائم في الأرض له ظاهر متجافٍ وأطناب، وله عمود في باطنه، فالفسطاط مثل الإسلام، **له أركان من أعمال العلانية والجوارح**، وهي الأطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط، والعمود الذي في باطن الفسطاط مثله كالإيمان لا قوام للفسطاط إلاّ به، فقد احتاج الفسطاط إليهما، إذ لا استقامة له ولا قوة إلاّ بهما، كذلك الإسلام من أعمال الجوارح، ولا قوام له إلاّ بالإيمان، والإيمان من أعمال القلوب لا نفع له إلاّ بالإسلام؛ وهو صالح الأعمال، وقد عبّر الله تعالى عن الإيمان بالإسلام، فلولا أنهما كشيء واحد ما عبّر عن أحدهما بالآخر"[٧٦].

وقال أبو طالب: "وفي حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس أنهم سألوه عن الإيمان، فذكر هذه الأوصاف، فدلّ بذلك أنه لا إيمان باطن إلاّ بإسلام ظاهر، ولا إسلام على نية إلاّ بالإيمان سرّاً، وأنّ الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بغير صاحبه، ولا يصحّ أحدهما إلاّ بالآخر، كما **لا يصحّان ولا**

---

(٧٤) قواعد العقائد (ص: ٢٤٥).

(٧٥) قوت القلوب (٢ / ٢١٦).

(٧٦) قوت القلوب (٢ / ٢١٧).

يوجدان معاً إلاّ بنفي ضدهما وهو الكفر، كما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يكفر أحد إلا بجحود ما أقرّ به، وأظهر من حديث ابن عباس آنفاً أنّ في نفس حديث ابن عمر ذكر الإيمان أيضاً بدلاً من لفظ الإسلام"[٧٧].

هذا ما وجدته في قوت القلوب مما نقله الغزالي؛ **وأقول وبالله التوفيق:**

- ما ذهب إليه أبو طالب هو على طريقة كثير من الصوفية من أهل السنة والجماعة المتحرزين عن الخطأ الراغبين في أكمل وجوه البر والإحسان، القائلين بأن الإيمان والإسلام شيء واحد، وليس هذا منافياً لكون أصل الإيمان هو التصديق.
- لا تصريح لأبي طالب في الكلام المنقول عنه بأن العمل ركن وجزء للإيمان، بل هذا أحد احتمالات قد تفهم من كلامه.
- إن في ظاهر كلام أبي طالب شيئاً من عدم الوضوح، فهو في غالب كلامه يحكم بأن الإيمان لا ينفع إلا بالعمل الصالح، وأن العمل الصالح ركن في الإسلام، وهو مع ذلك يقول إنهما لا يوجدان معاً إلا بنفي ضدهما هو الكفر، فيفهم منه أن نفي الكفر هو أصل الإيمان، ثم يزيد بالأعمال الصالحة التي هي أركان الإسلام.
- يوضح أبو طالب في النص المنقول عنه أن الكفر هو جحود ما أقر به، فيكون الإيمان التصديق والإقرار، وهذا مخالف لعباراته السابقة.

فالذي يخلص لي من تأمل كلام أبي طالب ما يأتي:

- ينبغي أنْ يعلم أن كلام أبي طالب مسوق أصالة لبيان العلاقة بين الإسلام والإيمان، ولم يذكر لبيان ركنية العمل وجزئيته للإيمان، كما يتوهمه المستدل به على جزئية الأعمال.
- أبو طالب لا يخالف في أن أصل الإيمان هو التصديق بشهادة ما ذكر، لكنه يرى أن الإيمان الحقيقي هو ما ظهر على الجوارح، وأن ترك الأعمال علامة على عدم الإيمان الحقيقي، وقد بينت سابقاً أن هذا المحل وفاقي لا خلاف فيه، إذ هذا الشخص غير مصدق أصلاً، وانظر إلى ما يؤيد ذلك من قول أبي طالب نفسه رحمه الله: "وكذلك بلغنا أنّ العبد ليقرأ السورة من القرآن فتصلي عليه حتى يفرغ منها، إذا عمل بها فهذا صديق، وأن العبد ليقرأ السورة من القرآن فتلعنه إلى أن يختمها، إذا لم يعمل بما يقول فهذا كذاب، فأين الإيمان؟ **ولا إيمان إلا بعمل فليس هذا مؤمناً حقّاً، فالأولياء حققوا القول بالعمل، وشهدوا**

(٧٧) قوت القلوب (٢ / ٢١٨).

الإيمان باليقين"(٧٨).

- وأبو طالب يحكي مذهب أهل السنة وعباراتهم فيما سوى هذا الموضع، فيقول رحمه الله تعالى: "أن يعتقد العبد أنّ الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية"(٧٩)، وقد بينا أن مسألة الزيادة والنقصان من الأصول الدالة على أن الإيمان له أصل، إذ لا تفهم زيادة إلا أصل معين هو التصديق نفسه.
- نقد الغزالي لأبي طالب في محله من حيث اضطراب بعض العبارات مع بعض آخر، إلا أنّ التأمل في الكلام قد يدفع نقد الغزالي بعد جمع العبارات تماماً.

هذا؛ واعلم أن مما يؤيد ما ذكرناه من الفهم لكلام أبي طالب أنه رحمه الله حكى الإجماع على ما ذكره، وقد علمت أنه لا إجماع لدى أهل السنة سوى أن الإيمان في أصله هو التصديق، وأنه في كماله قول وعمل، وهاك نصاً ذهبياً واضح الدلالة مؤيداً بعبارة الإجماع في الموضوع بما يزيل أي لبس في كلام أبي طالب حول حكم تارك العمل الظاهر:

قال أبو طالب رحمه الله تعالى: "فأما ما روي عن أبي جعفر بن عليّ: الإيمان مقصور في الإسلام؛ فمعناه هو باطنه، قال: وأدار دائرة كبيرة فقال: هذا الإسلام، ثم، أدار في وسطها دارة صغيرة فقال: وهذا الإيمان في الإسلام، فإذا فعل وفعل خرج من الإيمان وصار في الإسلام، يريد أنه خرج من حقيقة الإيمان وكماله، ولم يكن من الموصوفين الممدوحين بالخوف والورع من المؤمنين، لأنه خرج من الاسم والمعنى حتى لا يكون مؤمناً بالله مصدقاً برسله وكتبه، ألا ترى إلى الدارة الصغيرة غير خارجة من الدارة الكبيرة التي أدارها حولها فجعلها فيها وضرب المثل بها، لكنها خالصها وليها ومخصومة فيها، ولو أراد أنه يخرج من الإيمان لجعلها دائرتين منفردتين ولم يجعل إحداهما جوف الأخرى، وكذلك جاء الخبر: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن، معناه كامل الإيمان أو مؤمن حقّاً، لأن حقيقة الإيمان وكماله بالخوف، والورع، إذ الأمة مجمعة أنّ أهل الكبائر ليسوا بكافرين، وإذا فسق بالزنا وشرب الخمر خرج من حقيقة الإيمان، هو الخوف والورع، **ولم يخرج من اسمه ومعناه؛ وهو التصديق والتزام الشريعة**"(٨٠).

فمن هذا يعلم أن كلام أبي طالب في هذا الباب يدور على أمور، منها:

- الرد على المرجئة من جهة.

---

(٧٨) قوت القلوب (٢ / ١١٦).

(٧٩) قوت القلوب (٢ / ٢٠٦).

(٨٠) قوت القلوب (٢/ ٢٢١-٢٢٢).

- والرد على الخوارج والمعتزلة من جهة.
- ويوضح فيه أن الإيمان إنّ كان كاملاً وصادقاً كان من علامته ظهور العمل الصالح على الجوارح، وأن هذا هو إيمان الأولياء.
- وأن الإيمان عنده ذروة الإسلام وأخصّ منه، ويطلق عليه إسلام أيضاً.
- أن (حقيقة الإيمان) و(الإيمان الحقّ) عند أبي طالب عبارات يدل بها على الإيمان الكامل، لا أصل الإيمان.
- (التلازم بين الظاهر والباطن) عند أبي طالب إنما يكون عند كمال الإيمان، ويثبت في (إيمان الأولياء)، كما قال أبو طالب، أما الإيمان في أصله فقد ينفك عن العمل، وذلك يكون في حق العصاة والمقصرين من المؤمنين ممن صدق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

هذا ما جرى به قلم الفقير

راجي رحمة ربه القدير

د. جاد الله بسام

سائلاً المولى أن ينفعنا به في الدارين وأحبابنا الذين كانوا سبباً في الكتابة والإنشاء

والحمد لله رب العالمين

"إن العهد كان مسؤولاً"

تمّ

٣ رمضان ١٤٤٠هـ

٩ أيار ٢٠١٩م